الملخص

يهدف المشرع من وراء كل تشريع الى تقرير الحماية القانونية لاوضاع معينـــة ومـــن تلـــك النـــصوص القانونية التي تضمنت جرائم الافلاس اذ تهدف الى تقرير نوعين من الحماية:-

الاول:- حماية خاصة تتمثل في حماية الدائنين في استيفاء حقوقهم من امـــوال التفليـــسة وعلـــى نحـــو المساواة وهو ما تمثله الحماية المقررة في جرائم المفلس حيث ان اعمال التـــدليس او التقـــصير التـــي ترتكب من قبل التاجر (المفلس) في اطار هذه الجرائم تؤدي الى حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم من اكوال التفليسة كلا او جزءا او ان يستوفي بعض الدائنين حقوقهم دون البعض الاخر مما يرتـــب ضـــرر يهدف المشرع الى منعه بواسطة هذا التقنين الجزائي هذا من جهة , ومن جهة اخرى حماية المفلس ذاته وهو مايكون في جرائم غير المفلس اذ ان كل صورة من صور النشاط التي يرتكبها غير المفلس تـــؤدي الى الاضرار بالمفلس .

الثاني:- حماية عامة تهدف الى حماية التجارة والاقتصاد الوطني على نحو العمـــوم فمـــن المعلـــوم ان التجارة والاعمال التجارية تقوم على مبدا الثقة بالعمل والتعامل وكذلك على الائتمان التجاري وعلى ذلـــك فان اي اخلال بهذه المبادئ يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني .

وبناء على ماتقدم من الاسباب تمت دراسة موضوع (جرائم المفلس) وباسلوب الدراسة التي قامت علـــى تحليل النصوص ومقارنتها بين القانون العراقي وبعض القوانين كالقانون المصري علـــى نحـــو العمـــوم والقانون الفرنسي والقانون اللبناني في احيان معينة .

المقدمة

اولا:اهمية البحث.

تمثل التجارة اهمية خاصة في الحياة البشرية فهي تمثل الركيزة الاساسية في اقتصاد الدولة وعلى نحو الخصوص في الدول التي تعتمد في معيشتها على الشراء دون الانتاج وما تعرف بـــ (الدول المستهلكة),وهذه الاهمية ازدادت على نحو مستمر مصاحبة التطور في التجارة وتنوع اعمالها مما ادى الى كثرة القائمين بها من ا لاشخاص الطبيعيين و الاشخاص المعنويين يتبعه في ذلك كثرة عدد المتعاملين معهم فضلا عن ذلك فاننا نقف امام ظاهرة ازدياد حالات الافلاس الناتجة غش او احتيال او خطا جسيم وعلى اختلاف المسببين لها على نحو يشمل جل الفئات التي اشارت اليها التشريعات في اطارالنص على جرائم

الافلاس ,واذا كان العدل والمنطق يقضي بعدم العقاب على الافلاس متى ما كان وليد ضروف لا دخل لارادة التاجر في وقوعها فان العقاب يصبح واجبا متى ما اقترنت بالافلاس افعال تنطوي على غش او احتيال او خطا جسيم في ادارة المشروع التجاري وتؤدي بالتالي الى الى زعزعة الائتمان به وعليه فانه يكون من واجب المشرع ان يعاقب عليها ,كل ماتقدم يظهر اهمية دراسة موضوع (جرائم المفلس),الا انه وبالرغم من اهمية هذا الموضوع فاننا نجد ندرة الدراسات المتعلقة به فضلا عن كون ما وجد منها كان غير شاملا وغير ملما به حيث ان تناوله ظهر في حالات عديدة بصورة عرضية وبصورة ثانوية كجزء من دراسة اصيلة تتعلق بموضوع اخر ولم يظهر بصورة دراسة اصيلة على نحو الانفراد مما دفعنا الى دراسة هذا الموضوع واختياره كعنوان لبحثنا الموسوم بجرائم المفلس.

ثانيا: اشكالية البحث:

تنامت لدينا اسباب عديدة للبحث في جرائم الافلاس كون طبيعة العمل التجاري لايتفق معه استخدام وسائل احتيالية او ارتكاب تدليس او خطا في نطاقه حيث ان ارتكاب اي فعل او تصرف من شانه ان يؤدي الى حصول الافلاس ينتج اضرارا بالغة في التجارة والاعمال التجارية ومن جانب اخر فان التمييز بين ما يعد من قبيل الافلاس كجريمة ينتج عنها ضررا يصيب الدائن او الاقتصاد الوطني او حتى المفلس ذاته وبين الافلاس كواقعة تجارية ناتجة عن ظروف طبيعية امر غاية في الاهمية كون الامر يصعب عند التمييز بينهما من جهة ولعظم اختلاف الاثار المترتبة على كل منهما من جهة اخرى وبجانب ذلك فان البحث في هذا الموضوع يتطلب منا النظر فيما اذا كانت التشريعات الجزائية المنظمة لجرائم المفلس قد استوعبت تنظيم هذه الجرائم على نحو يقترب من الكمال وادت حقيقة الى حماية المجتمع والاقتصاد العام من الضرر الذي يصيبهما من هذه الجرائم ام اننا امام نقص تشريعي في تلك التشريعات وهي بحاجة لسده بادخال المشرع للتعديلات الواجبة او باصدار تشريعات خاصة لحماية التجارة التي باتت تشكل امرا حيويا وضروريا لاغنى عنه في حياة المجتمعات كافة .

ثالثا:منهجية البحث :

سنعتمد في بحثنا على اسلوب الدراسة المقارنة بين القوانين كالقانون (F) والقانون المصري مع الاشارة في مواضع معينة الى القانون اللبناني وعلاوة على تحليل النصوص التي تضمنت جرائم الافلاس لبيان ما لم يتم تناوله في هذه النصوص وكذلك لبيان فيما اذاكان ماتناولته كافيا ام غير كافي لتحقيق علة التجريم وكذلك لبيان ماهو بحاجة الى اعادة صياغة ليكون ملائم لمعالجة ما نص عليه ,عسى ان يكون في ما سيتم ذكره في هذا البحث ما يثير اهتمام المشرع لكي يعالج بعض القصور في النصوص المنظمة لجرائم

الافلاس ,يضاف الى ذلك ساورد بعض التطبيقات القضائية الفرنسية والمصرية واللبنانية مع ندرة القرارات القضائية العراقية.

ثالثا خطة البحث.

سنتناول بحث موضوع البحث من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول جريمة المفلس بالتدليس وعلى مطلبين نستعرض في المطلب الاول اركان جريمة المفلس بالتدليس ونكرس في المطلب الثاني عقوبة جريمة المفلس بالتدليس ونبين في المبحث الثاني جريمة المفلس بالتقصير وعقوبتها وعلى مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة المفلس بالتقصير ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة المفلس بالتقصير سنستعرض في المبحث الاول لاركان جريمة المفلس بالتدليس وعقوبتها ونكرس المبحث الثاني لاركان جريمة المفلس بالتقصير وعقوبتها وذلك على النحو الاتي:-

المبحث الاول

اركان جريمه المفلس بالتدليس وعقوبتها

سنستعرض اركان جريمة المفلس بالتدليس وعقوبتها في مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة المفلس بالتدليس على ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة المفلس بالتدليس

المطلب الاول

اركان جريمة المفلس بالتدليس

لهذه الجريمه اربعه اركان هي صفه الجاني ومحل الجريمه والـــركن المـــادي والـــركن المعنـــوي وهـــذا ماسنوضحه على النحو الاتي:

الفرع الاول

صفة الجاني

الصفة في جريمة المفلس بالتدليس هي الصفة التجارية للجاني بمعنى ان يكون الجاني مكتسبا للصفة التجارية ,وبالرجوع الى احكام قانون التجاره القانون صاحب الاختصاص الاصيل في تحديد هذه الصفة , نجد انه قد جاء في قانون التجاره العراقي في الماده السابعه حيث نصت على ان "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وج المصري حيث نصت على ان"يكون تاجرا: [1]كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا....."وكذلك ماشارت اليه الفقره الاولى من الماده١٢١من قانون التجاره ه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون"والماده العاشره من قانـــون التجـــاره الفرنسي حيث نصت على ان "يعتبر تاجرامن يمارس اعمال التجاره ويجعلها مهنته المعتاده".

يتضح من النصوص اعلاه ان تحقق الصفة التجارية للفرد او الشركة يتوقف على توفر شـــروط معينـــة وهي:ــ

١ــ احتراف العمل التجاري.

٢ــ ان يزاول العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

٣ــ توفر الاهلية التجارية.

وللاحاطة بهذه الشروط سنتعرضها تباعا وعلى النحو الاتي

اولاــ احتراف العمل التجاري

الاحتراف هو(ممارسة العمل بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذ ذلك مهنة للحصول على مورد للرزق)(١),ويعرف كذلك بانه(توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين ولتحقيق غرض معين)[٢].

والاحتراف وحده لايكفي لاكتساب الصفة التجارية الا اذا كان منصبا على عمل تجاري فـاحتراف العمـل المدني لايؤدي الى اكتساب الصفة التجارية كاحتراف الاعمال الرياضية [٣].

وما تقدم ذكره يصدق على الشركات التجارية ايضا فالشركة يجوز شهر افلاسها وتعد كـشخص معنـوي مرتكبا لجريمة افلاس استنادا الى نص الماده السابعه من قانون التجاره العراقي التي

نصت على ان"يعتبر تاجر كل شخص طبيعي او معنوي...."[٤],الاان المـشرع العراقـي اسـتثنى بعـض الاشخاص المعنوية من الخضوع لهذه الاحكام ومنها:ــ

اولاــ شركة المحاصة وهي الشركة التي ليس لها شخصية معنوية تنعقـد بـين شخـصين او اكثـر لاقتسام الارباح والخسائر من عمل تجاري يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص, والسبب في عدم اخضاع هذه الفئة من الشركات للخضوع لاحكام شهر الافلاس يعود الى تجردها من الشخصية المعنوية[٥].

ثانيا-الدولة والاشخاص المعنوية العامة هي الاخرى لاتخضع للاحكام المتعلقةبالافلاس لقيامها علـى مرافق ضرورية وحيوية للشعب ونجد ان هذا الاستثناء اخذ به المشرع العراقي دون غيـره مـن سـائر المشرعين في التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والمشرع اللبناني [٦].

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو عن اثر مشروعية العمل التجاري على اكتساب الصفة التجاريـة كما لو مارس التاجر عملا غير مشروع كالاتجار بالمخدرات؟ اختلف الفقه في الاجابة على هذا التـساؤل الى ثلاث اراء:ــ

الراي الاول: يرى عدم ثبوت الصفة التجارية لكل من يمارس عملا غير مشروع لان المشرع يعطيه مركز قانوني محدد.[٧]

الراي الثاني : يرى ان ممارسة العمل غير المشروع يؤدي الى اكتساب الصفة التجارية حتى لايؤدي ذلك العمل الى افلات الفرد من الخضوع لاحكام الافلاس[٨].

الراي الثالث: يميز بين من يتعامل مع الشخص الذي يمارس عملا غير مشروع ,اذاكان سيء النية فـلا يترتب على مزاولة العمل اكتساب الصفة التجارية اما اذا كان حسن النية فان العمل يؤدي الـى اكتـساب

الصفة التجارية وبالتالي الخضوع لاحكام الافلاس[٩], واويد هذا الراي هو الاقرب للصواب لان حسن النية هو الاجدر بحماية القانون من سيء النية.

ثانيا_ ان يزاول العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص

ويقصد بذلك هو مباشرة التصرفات باسم ولحساب التاجر وان يكون التاجر مستقلاعن غيره في مباشـــرة التصرفات وان يتحمل ذاته نتائجها وعلى ذلك فان الاستقلال في مباشرة التصرفات يعد شـــرط ضـــروري لاكتساب الصفة التجارية[١٠].

ومن الجدير بالذكر هناك فئتين لاتكتسب الصفه التجاريه هما:

اولا_ مديرو ومستخدمو الشركات المساهمة والمحدودة وموضفو المحلات التجارية لانهم يمارسون العمل التجاري باسم شخص اخر ولحساب شخص اخر ايضا وعلى ذلك فان ممارستهم للعمل التجاري لايـــؤدي الى اكتسابهم الصفة التجارية.

ثانيا_ ارباب الحرف والمهن الصغيرة لانعدام المضاربة في اعمالهم.

ومن الجدير بالاشارة هناك حالات معينة يمارس الشخص اعمالا تجارية لحسابه الا انـــه مـــستترا وراء شخص اخر كونه غير قادر على ممارسة العمل التجاري بسبب المنع كالقضاة او العجز كالمريض وهـــو مايسمى بالشخص المستتر والذي بدوره يختلف عن الشخص الساتر وهو الذي يمارس العمـــل التجـــاري لحساب غيره ,فالامر في هذا الصدد يقتضي منا بيان اثر الاستتار على اكتساب الصفة التجاريـــة,يـــذهب الراي الغالب الى ان المستتر يعد تاجرا لانه يتحمل مخاطر المشروع التجاري من ربـــح وخـــسارة كمـــا تنصرف اليه جميع اثار الاعمال التجارية التي يجريها الساتر وبجانب ذلك فـــان اســـتعمال الغـــش فـــي المعاملات التجارية لا يؤدي الى التخلص من احكام قانون التجارتكما ان الشخص الساتر يعد تاجرا حماية للوضع الظاهر الذي تقوم عليه الاعمال التجارية[١١]. وبجانب ذلك نجد ان حالات اخـــرى ينتحـــل فيهـــا شخص ما الصفة التجارية ويدعي عن طريق وسائل الاعلام انه تاجر وهو مـــايعرف بالتـــاجر الـــضاهر ,وبحسب الاتجاه الغالب فان التاجر الضاهر يكتسب الصفة التجارية الا ان هذه الصفة تعد قرينـــة قابلـــة لاثبات العكس وبتعبير اخر ان منتحل ومدعي الصفة التجارية يعد بحكم التاجر الا ان يثبت العكس[١٢].

ثالثا_ الاهلية التجارية:

التاجر اما ان يكون شخص طبيعي او شخص معنوي وان اختلاف تكوين وطبيعة الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي يستتبعه اختلاف اهلية كل منهما ولبيان ذلك سنتناول

اهلية الشخص الطبيعي اولا واهلية الشخص المعنوي ثانيا وعلى النحو الاتي:ـــ

١ـــ اهلية الشخص الطبيعي

الاهلية بالنسبة للشخص الطبيعي تنقسم الى اهلية وجوب وهي (صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون) واهلية اداء وهي (القدرة على ابرام التصرفات المكتسبة لحق او المرتبـــة لالتزام) [١٣]وهي التي تعنينا في اطار تحديد الصفة التجارية .

ولكن متى يعد الشخص الطبيعي متمتعا باهلية الاداء اللازمة لممارسة العمل التجاري؟ في هذا الصدد نصت المادة الثامنة من قانون التجارة العراقي على انه"يشترط في التـــاجر ان يكـــون متمتعـــا بالاهليـــة التجارية"[١٤].

بيد ان هذا النص لايكفي لتحديد الاهلية التجارية بل ان ذلك يكون من خلال العودة الى نصوص القـــانون المدني العراقي الذي حدد الاهلية بتمام سن الثامنة عشر من العمر بشرط عدم الاصابة باي عارض مـــن عوارض الاهليةكالجنون والعته[١٥].

ومن الجدير بالاشارة ان المادة الرابعة من قانون التجارة العراقي احالت الى القانون المدني في كل مالم يرد بشانه نص حيث نصت على ان"يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشانها حكم خاص في هذا القانون او اي قانون خاص اخر",يضاف الى ذلك ان قانون رعايه القاصرين العراقي رقم ٧٨لسنه ١٩٨٠المعدل نص في الفقره ا/اولامن الماده الثالثه "اولا:ا:.....ويعتبر من اكمل الخامسه عشر وتزوج باذن من المحكمه كامل الاهليه "ووفقا لذلك فان القاصر المأذون له بالتجارة يماثل البالغ في نطاق الاذن [١٦].

٢ :اهلية الشخص المعنوي.

ان من اهم الاثار التي تترتب على التمتع بالشخصية المعنوية هو التمتع بالاهلية الا ان هذه الاهلية محددة بحدود الغرض الذي انشات من اجله الشخصية المعنوية[١٧] فالشركة التي تتمتع

بالشخصية المعنوية تتمتع بالاهلية التجارية في حدود الغرض الذي انشات من اجله فشركة التوريد تمارس اعمالا تجارية يترتب على ممارستها اكتساب الصفة التجارية مما يبيح لها التعاقد والشراء والبيع والتقاضي بصفتها مدعي او مدعى عليه [١٨].

وان اهم مايثار في في اطار اهلية الشخص المعنوي هو الاهلية الجنائية بمعنى اخر مامـدى مـسؤوليه الشخص المعنوي عن الاعمال التي تعد من قبيل الجرائم في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لجرائم الافلاس التي يرتكبها الشخص المعنوي؟,

ما جاء به المشرع العراقي هو ان الشخص المعنوي يساءل مسؤليـــــــة جنائيـــــــــة ويعاقـب بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته حيث نص على ان"الاشخاص المعنوية ... مسؤولة جزائيا عن

الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديريوها او وكلائها لحسابها او باسمها ,ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاجترازية فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون "[١٩].

فالنص المتقدم يؤكد امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ومنهـا جـرائم الافلاس بيد ان الاخير يسال عن معظم الجرائم المنصوص عليها في القانون وليس جميعها فمن الجـرائم التي يستحال ارتكابها من قبل الشخص المعنوي وهي جرائم شخصية كالجرائم المتعلقة بالاسرة كمـا ان هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها باسم الشخص المعنوي او لحسابه مما يتعذر مساءلة الـشخص المعنـوي عنها[٢٠].

كما ان الفقه الجنائي الحديث يتجه الى تاييد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتقريرهـا عليـه على اعتبار ان هذا الشخص ليس مجرد خيال بل هو شخص حقيقي وله وجود قائم بذاته وقـد انتـشرت الاشخاص المعنوية انتشارا واسعا واتسعت دائرة اعمالها ونشاطاتها مما استتبع بالتالي القول بامكانيـة ازدياد نفوذها واحتمال استخدامها لهذا النفوذ ضد مصلحة المجتمع مما يستدعي اخضاع هذه الاشـخاص لاحكام قانون العقوبات اذا ما ارتكبت الافعال المعاقب عليها القانون[٢١].

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي :هوسلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون .[٢٢]

والركن المادي يمثل كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية تدركه الحواس وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية قانونا فهو اذا المظهر الخارجي لكل جريمة[٢٣].ولهذا الركن اهمية خاصة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي[٢٤].

ومن المعلوم ان الركن المادي يتكون من نشاط الجاني والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا سنستعرض كل منها وكما ياتي:ـــ

اولا:نشاط الجاني :

هو السلوك المادي الخارجي للجريمة[٢٥] وقد يكون نشاط ايجابي باتيان الفاعل لفعل يحرمه القانون[٢٦] وان يكون نشاط سلبي وهوامتناع الجاني عن القيام بفعل يوجبه القانون [٢٧].

وقدر تعلق الامر بجريمة المفلس بالتدليس نجد ان المشرع العراقي ومعه سائر التشريعات المقارنة قد حددت صور السلوك الجرمي (الايجابية والسلبية)لجريمة المفلس بالتدليس على وجه التحديد, حيث نص المشرع المصري في الماده ٣٢٨من قانون العقوبات المصري على ان "كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حاله تفالس بالتدليس في الاحوال الاتية:ـــ

اولا:اذا اخفى دفاتره اواعدامها اوغيرها .

ثانيا :اذا اختلس اوخباجزء من ماله اضرارا بدائنيه.

ثالثا :اذا اعترف اوجعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقه سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته اوميزانيته اوغيرهما من الاوراق اوعن اقراره الشفاهي اوعن امتناعه عن تقديم اوراق اوايضاحات مع علمه بما يترتب عن ذلك الامتناع"

اما المشرع العراقي فقد نص في الماده ٤٦٨من قانون العقوبات العراقي على ان "يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه في احدى الحالات التاليه :

اولا:اذا اخفى دفاتره اوبعضا منها اواتلفها اوغير فيها اوبدلها .

ثانيا:اذا اختلس او اخفى جزء من ماله اضرارابدائنيه

ثالثا:اذا اعترف بدين صوري اوجعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقه سواء كان ذلك في دفاتره او ميزانيته اوغيرها من الاوراق اوباقراره بذلك شفويا .

رابعا:اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقه اوايضاح طلبته منه جهه مختصه مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع ."

وعلى ذات النهج سارمشروع قانون التجاره العربي الموحد حيث نص في الماده ٧١٨ على ان"يعاقب المدين بالحبس مده لاتقل عن سته اشهر اذا:

١\اذا اخفى بسوء نيه كل امواله اوبعضها اوغالى في تقديرهابقصد الحصول على الصلح

٢\اذا ترك بسوء نيه دائنيه بدين وهمي اوممنوعا اومغالى في دينه يشترك في مداولات الصلح والتصويت عليها اومكنه من ذلك.

٣\اذا اغفل بسوء نيه عن ذكر دائن ئمه الدائنين "[٢٨]

يتضح من النصوص السالفه ان للسلوك الجرمي المكونة للركن المادي لجريمة المفلس بالتدليس صور متعدده يمكن اجمالها على النحو الاتي:ـــ

اـــ اخفاء الدفاتر التجارية او بعض منها او اتلافها اوتغيير ما فيها او تبديلها.

تمثل هذه الصورة كل فعل من شانه تغيير الحقيقة في الدفاتر التجارية والذي ياخذ اشكالا متعدده هي:

١ـــ اخفاء الدفاتر التجارية او جزء منها: الاخفاء :'وعلى ذلك فان الاخفاء كل فعل ياتيه المفلس ويحول بين حقيقه وضعه المالي وبين علم الدائنين ومن صور ذلك وضع دفاتره التجاريه اواوراق حسابه في مكان سري لايمكن الاطلاع عليه من قبل الدائنين ويستوي ان يكون هذا المكان في محل عمله او خارجه في البيت اوغيره فالعبره في سريه المكان وليس بماديته[٢٩]'ومن الجدير بالذكر ان الاخفاء اما ان يشمل جميع الدفاتر التجارية والمتضمنة العناصر السلبية والايجابية في مركزه المالي او ان يشمل جزء من دفاتره التجارية والتي تحمل العنصر السلبي في مركزه المالي اما المشرع المصري فقد نص على ان الاخفاء يشمل جميع الدفاتر الدفاتر التجاريه[٣٠]

٢ ـــ اتلاف الدفاتر التجارية:يقصد به ازالة الوجود المادي للدفاتر التجارية من الوجود او هو كل فعل من خلاله يتخلص المفلس من دفاتره فيحول بذلك دون وصولها الى دائنيه كالتمزيق, والذي يختلف عن الاخفاء الذي يمثل سرية وجود الدفاتر التجارية وبالتالي يمكن الاهتداء الى هذه السرية من قبل كل من له العلم بذلك في حين الاتلاف لا يمكن معه الاهتداء الى الدفاتر التجارية لانعدام وجودها[٣١] وهنا لايتحتم ان يكون الاتلاف تاما بل يصح اذا كان جزئيا اذا كان من شانه جعل الشيء غير صالح للاستعمال او تعطيله وهو امر يعود تقديره الى قاضي الموضوع[٣٢].

٣ـــ تبديل الدفاتر التجارية او تغيير مافيها:يراد بالتبديل اصطناع[٣٣] دفاتر جديدة تخالف الحقيقة بدلا من الدفاتر التجارية القديمة[٣٤] .اما التغيير فهو كل فعل ايجابي او سلبي من شانه

تغيير الحقيقة التي يجب ان تعبر عنها الدفاتر التجارية وبذلك تصل الى الدائنين بعد تغييرها مشوهة وغير مجدية في ادء الغرض منها(٣٥).

وبما ان المشرع العراقي اشترط في الدفاتر التجاريه ان تكون مبينة لحقيقة المركز المالي للتاجر فان ذلك لايتحقق اذاما اكتنف الدفاتر التجارية اي فعل من افعال التغيير المتقدم ذكرها(٣٦).

ب_اختلاس او اخفاء جزء من الاموال اضرار بالدائنين:

الاختلاس لغة هو انتزاع الشيء اوسلبه او مخالته(٣٧)

اما اصطلاحا فان للاختلاس مفهومين مختلفين احداهما جاءت به النظرية التقليدية والتي عرفت الاختلاس على انه نقل الشيء وانتزاعه من حيازة المجنبي عليه دون رضائه (٣٨),واخر جاءت به النظرية الحديثة وهوالمعنى الاكثر مقبولية و والتي عرفت الاختلاس على انه (الاستيلاء على حيازه الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في نفس لوقت بغير رضا مالكه او حائزه السابق)(٣٩).

وقدر تعلق الامر بجريمة المفلس بالتدليس نجد للاختلاس معنى اخر يختلف عن المعنى المتعارف عليه في جرائم الاموال والسبب في ذلك هو ان المال محل جريمه الافلاس بالتدليس ملك خاص للمفلس الذي يتهم باختلاسه وعلى ذلك فان المقصود في الاختلاس في جريمه الافلاس بالتدليس هوتحويل الاموال المملوكه للمفلس عن الغرض الذي خصصت له(٤٠), ولما كانت اموال المفلس وضعت لاداء دين الدائنين فان كل فعل يرتكبه المفلس ويكون من شانه ابعاد هذه الاموال عن الهدف او الغايه التي خصصت لها وهو ابعادها عن متناول دائنيه فيعد هذا الفعل بحكم القانون اختلاسا وهذا مايمكن استخلاصه من نص الماده ٤٦٨من قانون العقوبات العراقي والذي نص في الفقره ثانيا على ان "ثانيا:اذا اختلس اوخبا جزء من ماله اضرارابدائنيه "وكذلك مانصت عليه الماده ٣٢٨من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها بالنص على ان "ثانيا:اذا اختلس اوخباجزء من امواله اضرارابدائنيه "وعلى الرغم من التشابه بين الاختلاس في جريمه الافلاس بالتدليس والاختلاس في سرقه الاموال المرهونه الا انهما يختلفان في كون الاموال المرهونه بالنسبه لجريمه السرقه قدخصصت لاداء دين معين بناء على اتفاق بين الدائن والمدين ,في حين ان مثل هذا التخصيص لايوجد في جريمه الافلاس كون جميع اموال المفلس وجدت لوفاء جميع ديون دائنيه ومايعرف بالضمان العام والضمان الخاص .(٤١)

٣ــ اعتراف التاجر بدين صوري او جعل نفسة مدينا بمبلغ ليس بذمته حقيبقة سواء كان ذلك في دفاتره او ميزانيته او غيرها من الاوراق او باقرار ذلك شفويا.

هذه الحالة تعني ان يظهر التاجر المفلس نفسه مدينا بدين وهمي لا وجود له اصلا (٤٢), فقد يكون الدين غير موجود اصلا اوان يزيد من حجم الدين في الحقيقة كاعترافه بدين سقط بمرور الزمن اوان يدعي بفائدة عن دين وهي مستوفاة في حقيقة الامر [٤٣].ومما تجدر الاشاره اليه ان الاعترف بالدين الصوري قد يقع كتابة سواء في الدفاتر التجاريه للتاجر اوفي ميزانية حساب الارباح والخسائر اوفي اوراق التاجر سواء كانت رسمية او عادية وقديكون شفاها وهوالاقرار الشفوي بالدين الوهمي(٤٤)

٤ــ امتناع التاجر وبسوء قصد عن تقديم ورقة اوايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بمايترتب على هذاالامتناع.

ان نشاط الجاني في الصور السابقه هونشاط ايجابي اما في هذه الصورة فان النشاط سلبي الذي يتمثل بامتناع المفلس عن التعاون مع السلطات المختصة في تقديم ورقة معينة اوايضاح ما طلب منه وبسوء نية من المفلس مع علمة بنتيجة الامتناع [٤٥].

وارى ان اشتراط العلم بنتيجه الامتناع تزيد لامبرر له وذلك لان العلم هو احد عناصر القصد الجرمي ويعني علمه بسلوكه والنتيجه لذلك اتمنى على مشرعنا حذف عباره (مع علمه بمايترتب على هذا الامتناع)وايضا حذف عباره (بسوء قصد)وذلك لان الامتناع يكون جريمه عمديه حيث نصت الفقره ا من الماده ٣٤من قانون العقوبات على ان ".....ا:اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمه التي نشات مباشره عن هذا الامتناع"

ثانيا ــ النتيجة الجرمية :

هي الاثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون ,والنتيجة افي جريمة المفلس بالتدليس هي (الضررالذي يصيب الدائنين) وبناءا على ذلك سنتناول تعريف الضررفي جرائم الافلاس ونبين نطاق الضرر فيجرائم الافلاس في وعلى النحو الاتي:ــ

١ــ تعريف الضرر في جرائم الافلاس

يعرف الضرر بانه(الاذى الذي يصيب الشخص في نفسه او ماله او شرفه او عواطفه)[٤٦]. والضرر نوعان اما ان يصيب الشخص في ماله وهو مايعرف بالضرر المادي ويقصد به(الاخلال بمصلحه ذات قيمه ماليه)[٤٧].او ان يصيب الشخص في جوانب معنوية ويعرف بالضرر الادبي ويقصد به(الضرر الذي يسبب الالام المعنوية للمتضررويعد من قبيل الضررالمعنوي كـــــل مايـــــمس شرف

الشخـــــــــــص او سمعته او كرامته او حريته او شعوره او عواطفه او مركزه الاجتماعي او اعتباره المالي)[٤٨].

وقدر تعلق الامر بجرائم الافلاس فارى ان الضرر اللازم توفره في هذه الجرائم هو الضرر المـــادي فهـــذا النوع من الضرر هو وحده الذي اراد القانون عدم حصوله كما ان المشرع العراقي لم ينص على جـــواز التعويض عن الضرر الادبي الافي نطاق المسؤلية التقصيرية [٤٩].

ولا يكفي لاقامة الدعوى اثبات وقوع الجريمة بل ينبغي اقامة الدليل على وقوع الضرر وان هذا الـــضرر تربطه بالجريمة رابطة سببية وان تتوافر في هذا الضرر الشروط التالية :ـــ

١ـــ ان يكون الضرر شخصيا بمعنى ان يكون الضرر قد اصاب مصلحة شخصية للمدعي وعلى ذلـــك فـــلا يمكن للوكيل ان يقيم الدعوى باسمه الشخصي الا اذا اصابته الجريمـــة بـــضرر مـــستقل عمـــا اصـــاب موكله[٥٠]لان المتضرر هو المؤهل للمطالبة بالتعويض واقامة دعوى المـــسؤلية مـــا لـــم يكـــن ممنوعـــا قانونا[٥١]

٢ـــ ان يكون الضرر حالا ومحققا اي ان يكون الضرر قد وقع فعلا او انه سيقع على وجه اليقين فهنـــا ينبغي التمييز بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل فالاول هو الذي يكون حدوثه مؤكدا اما الثاني هـــو الذي يتوقف حدوثه على حوادث لايمكن التنبؤ بها قبل وقوعها وليس مايحتم وقوعها ,مع الاشـــارة الان تفاقم الضرر لا يعد من قبيل الضرر المحتمل [٥٢].

٣ـــ ان يكون الضرر مباشرا والضرر المباشر هو الاثر او التنيجة الحتمية للفعل الجرمي وتظهر فكـــرة الضرر المباشر عند تعدد الافعال التي تؤدي الى وقوع الضرر فعنئذ يعتد بالفعل المباشر اي الفعـــل الـــذي ادى الى حصول الضرر مباشرةً [٥٣].الا انه في حالات عديدة يصعب فيها التمييز بين الـــضرر المباشـــر والضرر غير المباشر فهنا يكون معيار التمييز بينهما هو الاعتماد على فكرة كون الضرر نتيجة طبيعيـــة للخطا الذي احدثه المسؤول ,ويعد كذلك اذا لم يبذل الدائن في سبيل دفعه جهدا معقولا يتناسب مع حجـــم الخطا[٥٤].

٤ـــ ان يكون الضرر يصيب حقا او مصلحة مشروعة للمتضرر اما الضرر الذي يصيب حقا غير مـــشروع كالحق المخالف للقانون او النظام العام والاداب العامة كالفوائد الربوية فلا يعتد به كشرط مـــن شـــرو ط جرائم الافلاس[٥٥]

٥ـــ ان لا يكون الضرر من الاضرار التي سبق تعويضها ويمكن افتراض هذه الحالة من وجهين:ـــ

الاول ــ عندما لايحصل المتضرر على تعويضا كاملا عن الضرر الذي اصابه من الجريمة فــان اســتكمال التعويض يجب ان لايشمل ماسبق تعويضه من الجزء الاول ولا يعتد الا بالضرر الذي لم يتم تعويضه.

والثاني:عند تعدد التعويضات فلايحق للمتضرر ان يطلب التعويض او ان يحصل على التعويض من جهات عدة او من اشخاص متعددون [٥٦].

٢ــ نطاق الضرر في جرائم الافلاس

في الواقع ان الضرر الحاصل نتيجة لوقوع جريمة من جرائم الافلاس يصيب في وقوعه احد الــدائنين او الدائنين بمجموعهم وهؤلاء هم من اراد القانون حمايتهم بتقريره العقاب على كل ما يقع علــى نظــام الافلاس من جرائم بمعنى ان يكون لدى التاجر نية اهدار حق الدائنين في التنفيذ الجماعي علــى امــوال التفليسة وحرمانهم تبعا لذلك من كل مالهم وما عليهم من اموال التفليسة[٥٧]. والضرر الذي يصيب دائــن معين او محدد يعرف بالضرر الفردي ويكون في حال اذا امكن تجزئة الضرر وتحديد مقداره بالنسبة لكــل دائن او لبعض الدائنين ,اما الضرر الذي يصيب الدائنين بمجموعهم فانه يعرف بالضرر الجماعي [٥٨].

وعلى ذلك ان ارتكاب التاجر لفعل يعد من قبيل التدليس او التقصير قاصدا من وراء ذلك الاضرار بدائنيــه لايكفي لقيام جريمة من جرائم الافلاس ما لم يترتب على افعاله او احدها ضرر او احتمال وقــوع ضــرر يصيب الدائنين وبهذا الصدد لاينضر الى ما تحقق من فائدة للتاجر بل ينظر الى ما يتحقــق مــن ضــرر للدائنين ,وهناك من يذهب الى ان الضرر اللازم لقيام جرائم الافلاس هو الضرر الجماعي فقط وبحــسب هذا الراي ان الضرر يجب ان يقع او يحتمل وقوعه على مجموع الدائنين فاذا لحق الضرر دائنا واحدا او بعض الدائنين فلا محل للعقوبة [٥٩].

ولااتفق مع هذا الراي فلو افترضنا ان تاجر ما ارتكب تدليس او اهمال افضى الى افلاسه وكــان بعــض دائنيه مضمنا لحقوقه بامتيازات خاصة كحق رهن على عقار مثلاواستوفى حقوقــه مــن دون اي ضــرر يلحق به من الفعل الجرمي للتاجر في حين ان بقية الدائنون لم يكن لهم

من هذه الحقوق وبالتالي فان شهر افلاس التاجر يلحق بهم ضرر فمن غير المنطقي القول بانه لا وجــود او لامحل لجريمة افلاس بحجة ان الضرر لم يصب جميع الدائنين.

وهنا يثار تساؤل فيما لو كان الضرر قد اصاب الدائنين بمجموعهم فهل يحق لاحد الــدائنين مباشــرة الدعوى والمطالبة بالتعويض على انفراد؟ اتجه البعض الى القول بامكانية المتــضرر مباشــرة الــدعوى المنفردة على ان لايخل ذلك بمبدا المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم من امــوال التفليــسة ,امــا

الراي الغالب فيذهب الى عدم امكانية مثل هذا الامر وعلى من اراد الحصول على حقوقـــه مـــن الـــدائنين الدخول في جماعة الدائنين [٦٠].

ثالثا ــ العلاقة السببية :

العلاقه السببية في اطار الركن المادي هي الصلة بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية كعلاقة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب[٦١].

واذا كان قيام العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية يعد شرطا لقيام الركن المادي للجريمة فان تقدير قيام العلاقة السببية يدق في احيان كثيرة وذلك عند اشتراك عدة افعال او قيام عدة عوامل ادت مع نشاط الجاني الى حصول النتيجة الجرمية كما لوحصل (حريق)مثلا ادى الى اتلاف الدفاتر التجارية للتاجر بحيث يصعب معه الوقوف على حقيقة هذه الدفاتر فيما اذا كانت تخفي حقيقة الموقف المالي للتاجر من عدمه؟ للاجابة على هذا التساؤل ظهرت عدة نظريات سنستعرض كل منهما مع موقف المشرع العراقي من العلاقة السببية وذلك على النحو الاتي:ــ

١ــ نظرية تعادل الاسباب :يذهب اصحاب هذه ىالنظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية وعلى ذلك فان العلاقة السببية تعد متوافرة بين الفعل والنتيجة متى ما تبين ان السلوك الاجرامي كان احد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها من ذلك ضعيفا او ظئيلا[٦٢].

وطبقا لهذه النظرية فانه مثلااذا كان قد ساهم امتناع التاجر عن تقديم بيان طلبته منه الجهة

المختصة بوقوع الافلاس فانه يعد وبحسب هذه النظرية مرتكبا لجريمة افلاس بالتدليس وان كان قد ساهم مع فعله هذا عدة افعال تفوقه قوة واهمية في وقوع الافلاس ,ويقيم انصار هذه

النظرية حجتهم على اساس ان سلوك الجاني هو الذي اعطى العوامل الاخرى قوتها وفاعليتها في احداث النتيجة اذ لو لا هذا السلوك لكانت العوامل الاخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة[٦٣]

ومايؤخذ على هذه النظرية انه من غير الممكن الاعتداد بجميع الاسباب فمنها مايكون كافيا لوحده لحدوث النتيجه ومنها مما لايؤدي الى حصول اي نتيجة جرمية هذا من جهة ومن جهة اخرى انها تؤدي الى ان تجعل لكل نتيجة عددغير محدد من الاسباب مما يحول دون امكانية تحديد نطاق المسؤلية بصورة ملائمة[٦٤].

٢ــ نظرية السبب الكافي: وتقوم هذه النظرية على فكرة مفادها ان العلاقة السببية تعد متوافرة متى ما ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الجرمي في احداث النتيجة يمثل بالنسبة للعوامل الاخرى التي ساهمت في احداث النتيجة قدرا معينا من الاهمية بحيث يكون كافيا وصالحا بطبيعته لاحداث النتيجة الجرمية حيث ان هذه النظرية تقتضي البحث في جميع الاسباب التي ساهمت في احداث النتيجة للاعتداد بما هو كافيا لحصول النتيجة وطرح ماهو شاذ وغيرمالوف (٦٥)وعلى ذلك فان اخفاء التاجر لجزء من اموال التفليسة في وقت حدثت فيه ازمة اقتصادية حادة ادت الى انهيار قيمة العملة النقدية لايجعله مفلسا بالتدليس لكفاية عامل الازمة الاقتصادية .

٣ــ نظرية السبب المؤثر (السبب المنتج):وفقا لهذه النظرية لايعتد الا بالسبب الاساس الفعال في حدوث النتيجة اما غيرها من الاسباب فهي مجرد ظروف او شروط ساعدت هذا السبب في احداث النتيجة وان كانت هذه اعوامل مالوفة وكافية بطبيعتها لاحداث النتيجة الجرمية(٦٦) وعليه فان التاجر لايعد مفلسا بالتدليس مالم يكن فعله اساسا في حصول الافلاس .

٤ــ موقف المشرع العراقي من العلاقة السببية: نصت المادة ٢٩ من قانون العقوبات على ان"١ــ لايسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سببا اخر سابق اومعاصراو لاحق ولو كان يجهله٢ــ اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجه الجريمه فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه" .

ان الفقره الاولى من هذه الماده تقرر قاعده عامه اساسها ان مساهمه عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث نتيجه الجرميه لاينفي علاقه السببيه بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقه او معاصره او لاحقه للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحبها اولم يعلم ,وهذا في الواقع اقرار لمنطق نظريه تعادل الاسباب,اما الفقره الثانيه من نفس الماده فقد جاءت تؤكد اقرار القانون العراقي لنظريه تعادل الاسباب بعد ان ضيقت بعض الشيء من نطاقها وذلك بان قيد انتفاء علاقه السببيه بين السلوك الاجرامي والنتيجه الجرميه بشرط كفايه السبب الطارئ وحده لاحداث النتيجه الجرميه دون ان يضيف ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظريه تعادل الاسباب (٦٧).

الفرع الثالث

محل جريمة المفلس بالتدليس

من نص المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات العراقي سالفه الذكر يتبين ان محل جريمة المفلس بالتدليس هو اما ان يكون اموال التاجر او الدفاتر والاوراق والسندات التي تبين المركز المالي للتاجر وهذا ماسنتعرض اليه في هذا الفرع وذلك على النحو الاتي:ــ

اولا:اموال المفلس: المال هو(كل حق له قيمه ماديه)(٦٨)وكون ان اللفظ جاء على نحو مطلق فانه يدخل في نطاقه جميع اقسام المال حيث ان للمال تقسيمات عديده ومتنوعه فالمال قد يكون منقولا وقد يكون عقارا وقد يكون حقا من الحقوق وقد بينت الماده ٦٢ من القانون المدني

العراقي المقصود بالمنقول والعقار حيث نصت على ان"١:العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لايمكن نقله اوتحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقاريه .٢_المنقول كل شيء يمكن نقله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقوله"

وتعد مالا الاوراق التجارية كونها تقوم مقام النقد في الوفاء وهو مانص عليه قانون التجاره العراقي في الماده ٣٩حيث نصت على ان "الورقه التجاريه محرر شكلي بصيغه معينه يتعهد بمقتضاه شخص او يامر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير اوبالمناوله "

ثانيا:الدفاتر التجارية للمفلس: وهي سجلات مرقمه ومؤشره على كل صفحه من صفحاتها يقيد فيها التاجر يومياعملياته التجاريه ومراجعه نتائج هذه العمليات شهريا (٦٩)والدفاتر التجاريه تنقسم الى قسمين:

ا_دفتر اليوميه :وهو دفتر يدون فيه التاجر عملياته التجاريه يوما بيوم وتفصيلا ويدون فيه ايضا جميع مسحوباته الشخصيه وهذا مانصت عليه الماده ١٣ من قانون التجاره العراقي والتي جاء فيها"تقيد في دفتر اليوميه تفصيلاويوم بيوم جميع العمليات التجاريه التي يقوم بها التاجر و وعلى التاجر الفرد بالاضافه الى ذلك ان يقيد في هذه الدفاتر مسحوباته الشخصيه يوميا" (٧٠)

ودفتر اليوميه يقسم الى دفتر اصلي ويلزم التاجر مسكه التاجر ,ودفتر يوميه مساعد وهوماخير للتاجر مسكه من عدمه بحسب ماجاء في الماده ١٤ من قانون التجاره العراقي والتي نصت على ان "للتاجر ان

يمسك دفاتر يوميه لقيد تفصيلات الانواع المختلفه من العمليات التجاريه التي يقوم بها وفي هذه الحاله يكتفي بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليوميه الاصلي شهرا فشهر فاذا لم يقم التاجر بهذا القيد الاجمالي اعتبر كل دفتر مساعد دفترا اصليا".

ب ــ دفتر الاستاذ : نصت الماده (١٥) من قانون التجاره العراقي على ان:

"اولا:يقيد التاجر في اخر سنته المالية في دفتر الاستاذ تفصيلات الاموال المخصصه لتجارته فاذا كانت تفصيلات هذه الاموال مقيده في دفاتر مستقله فيكتفي ببيان اجمالي عنها في دفتر الاستاذ.

ثانيا_تدون في دفتر الاستاذ الميزانيه السنويه وحساب الارباح والخسائر اوترفق به نسخه او صوره منها".

مما تقدم يظهر ان مسك الدفاتر التجاريه وانتظامها الزام قانوني على التاجر وعلى ذلك فان كل اختلاس اواخفاء لها اولبعض بياناتها يعد عمل محظور يوجب العقاب ومحقق للركن المادي في جريمه الافلاس بالتدليس.

ثالثا:اوراق التاجر :ورد لفظ الاوراق مطلقا في الفقره ثالثا من الماده ٤٦٨وايضا الفقره ثالثا من الماده ٣٢٨من قانون العقوبات المصري السالفتين الذكر وبذلك فان الاوراق التجارية والتي تم بيانها سلفا او الاوراق الرسميه او ماتعرف بالمحررات الرسميه والتي عرفها المشرع العراقي في الماده ٢٨٨من قانون العقوبات والتي نصت على ان " المحر الرسمي هو الذي يثبت فيه موضف اومكلف بخدمه عامه ماتم على يديه من ذوي الشان طبقا للاوضاع القانونيه وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على ايه صوره اوتدخل باعطائه الصفه الرسميه اماعدا ذلك من المحررات فهي محررات عاديه"وتعرف المحررات العرفيه بانها(تصدر عن التاجر دون تدخل موظف عام موقع عليها ومؤرخه من قبل التاجر وتكون معده للاثبات)[٧١].وحسنا فعل المشرع باطلاقه مفردة الاوراق لتشمل كل مامن شانه ان يخرج من اطار الدفاتر التجاريه والميزانيه ويبين الوضع الحقيقي للتاجر المفلس .

الفرع الرابع

الركن المعنوي لجريمه الافلاس بالتدليس

يشترط للمسائلة الجزائية ان تكون هناك صلة نفسية بين السلوك وبين من قام به وهذه الصلة النفسية لاتتوافر الااذا صدر السلوك عن ارادة حرة ومختارة يعتد بها قانونا وبالتالي يمكن اسناد الجريمة الى فاعلها [٧٢].

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقره ١ من الماده ٣٣من قانون العقوبات حيث نصت على ان"١:القصد الجرمي توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمه هادفا الى نتيجه الجريمه التي وقعت او ايه نتيجه جرميه اخرى".

ان القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة:فالعلم هو استعداد الشخص او قدرته على فهم ماهيه افعاله وتقدير نتائجها او هو توجيه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمه بكامل اركانها وظروفها وعناصرها ,اما الاراده او حريه الاختيار وهي قدره الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين اوالامتناع عنه وهذه القدره لاتتوفر لدى الشخص الا اذا انعدمت المؤثرات التي تعمل على فرض امر معين على ارادته وتوجهها وجه خاصه غير مريده لها ومن تلك المؤثرات التي تعدم اراده الانسان هو الاكراه او القوه القاهره اوغير ذلك(٧٣),وبتوافر هذه العناصر يتحقق القصد الجرمي العام والذي يكفي لوحده لقيام الجريمه العمديه ومنها جريمه الافلاس بالتدليس فالقصد الجرمي يتحقق عند اتجاه اراده التاجر المفلس الحره الى ارتكاب اي فعل من الافعال المكونه للركن المادي لجريمه الافلاس بالتدليس مع علمه بانه يرتكب فعل محظور قانونا.(٧٤)

بيد ان القانون يتطلب في بعض الجرائم العمديه بالاضافه الى القصد الجرمي العام قصدا خاصا (٧٥). وجريمه الافلاس بالتدليس من الجرائم التي تتطلب توافر قصد خاصا الى جانب القصد .

القصد الجرمي العام .فيقوم القصد الجرمي العام على علم الجاني بان المال الذي انصب عليه فعله هو من الاموال المخصصه للوفاء بدين الدائنين اوان الدين الذي اعترف به هو دين صوري اوعلمه باخفاء اوتبديل اواعدام لبعض اوراقه اومستنداته مع اتجاه ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل ,وعلى ذلك ينتفي القصد ولاتقوم الجريمه في حاله اعتقاد المدعي عليه ان المال مملوكا لغيره او اعتقد ان الدين الوهمي هو دين موجود حقيقة(٧٦).

اما القصد الخاص في جريمه الافلاس بالتدليس فيعني توفر نيه الاضراربالدائنين وهذا مانص عليه المشرع العراقي في الفقره ٢من الماده ٤٦٨من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ان "ثانيا:...اضرارا بدائنية "والفقره ٢ من الماده ٣٢٨من قانون العقوبات المصري حيث نصت على ان "...اضرارا بدائنية" فاتجاه نيه التاجر عند ارتكاب الفعل المادي الى الحاق الضرر بالدائنين فبالنسبه لاخفاء دفاتره او اتلافها او تغيرها او تبديلها يتمثل القصد الخاص بتظليل الدائنين ومنعهم من الوقوف على حقيقه مركزه المالي في حين يهدف من اختلاس امواله او اخفاءها حرمان الدائنين من بعض عناصر الضمان العام المقرر اما الاعتراف بديون وهميه فيتمثل القصد الخاص بتقليل النصيب الذي يحصل عليه كل دائن عند بيع الاموال وتوزيع ثمنها ,وفي الاحوال التي يقدم فيها التاجر على ايفاء احد

الدائنين دينه يكون القصد الخاص اما الضرر بباقي الدائنين او بقصد الحصول على الصلح مع من اوفى لهم دينهم, وينتفي القصد اذا تبين ان المدعي عليه لم يستهدف بفعله الاضرار بدائنيه كان يثبت ان المدين قد نقل قسما من ماله الى الخارج لوجود فرصه استثمار تدر عليه ربحا وتؤدي الى ازدهار ثروته في وقت قصير (٧٧)

والقصد الجرمي عاما كان او خاصا يقع عبء اثباته على المحمكه والتي لها سلطه تقديريه مطلقـــه فـــي تقدير الادله والظروف الملابسه للدعوى لاستخلاص القصد الجرمي .(٧٨)

المطلب الثاني

عقوبة جريمة المفلس بالتدليس

هي الجزاء الذي يناله مرتكب الجريمة كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعه باجراءات قانونية خاصه (٧٩)

والعقوبات في القانون العراقي ثلاث انواع وهي(عقوبات اصلية وعقوبات تبعيه وعقوبات تكميلية)(٨٠) وسنستعرض كل منها بقدرتعلقها بجريمة المفلس بالتدليس وذلك على النحو الاتي:ــ

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية :هي العقوبة الاساسية التي قررها المشرع للجريمة والتي يمكن ان يحكم بها القاضي منفردة دون اي عقوبة اخرى (٨١)

وقدر تعلق الامر بجريمة المفلس بالتدليس فان العقوبة الاصلية المقررة لها في التشريع المصري هي السجن مده ثلاث سنوات الى خمس سنوات استنادا للماده ٣٢٩من قانون العقوبات المصري وبالتالي فهي من وصف الجنايات.

اما عقوبه جريمه المفلس بالتدليس في التشريع العراقي استنادا للفقره رابعا من الماده ٤٦٨من قانون العقوبات العراقي هي السجن(٨٢) مده لاتزيد على سبع سنوات اوبالحبس الشديد مده لاتقل عن سنتين (٨٣)وبالتالي فهي من وصف الجنايات.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

سنستعرض في هذا الفرع العقوبات التبعيه والتكميليه وقدر تعلق الامر بجريمه الافلاس بالتدليس وعلـــى النحو الاتي:

اولا :ــ العقوبات التبعية.عرفت الماده (٩٥)من قانون العقوبات العراقي العقوبه التبعيه حيث نصت علـــى ان "العقوبة التبعية:هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للـــنص عليهـــا فـــي الحكم "

والعقوبه التي تلحق بالمحكوم عليه في جريمه الافلاس بالتدليس هي :

اولا:هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :حيث نص المشرع المصري في المـــاده ٢٥ مـــن قـــانون العقوبات المصري على ان"كل حكم بعقوبه جنايه يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتيه :

اولا:القبول في اي خدمة في الحكومه مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمه.

ثانيا:التحلي برتبه او نيشان .

ثالثا:الشهاده امام المحاكم مده العقوبه الاعلى سبيل الاستدلال.

رابعا:اداره اشغاله الخاصة باموواله واملاكه مده اعتقاله ويعين قيما لهذه الاداره تقره المحكمه ,فـــاذا لـــم يعينه عينته المحكمه المدنيه التابع لها محل اقامته في غرفه مشورتها بناء على طلب النيابـــه العموميـــه اوذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكم هان تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفاله,ويكون القيم الـــذي تقـــره المحكمه او تنصبه تابعا لها في جميع مايتعلق بقوامته.ولايجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فـــي امواله الابناء على اذن من المحكمه المدنية المذكوره ,وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاه ماتقدم يكون ملغـــى من ذاته ,وترد اموال المحكوم عليه بعد انقضاء مده عقوبته او الافراج عنه,ويقدم له القيم حـــسابا عـــن ادارته .

خامسا:بقاوءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في احد المجالس الحـــسبيه او مجـــالس المـــديريات او المجالس البلديه او اي لجنه عموميه .

سادسا:صلاحيته ابدا لان يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقره الخامسه او ان يكـــون خبيـــرا او شاهدا في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبه السجن المشدد".اما المشرع العراقي فقد نـــص فـــي المـــاده ٩٦من قانون العقوبات على ان "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه من يوم صدور الحكـــم وحتـــى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

١ــ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢_ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيليه .

٣_ان يكون عضوا في المجالس الاداريه والبلدية او احدى الشركات او مدير لها.

٤ــ ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .

٥ــ ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف"

ثانيا :الحرمان من ادارة امواله او التصرف بها :نصت الماده(٩٧)من قانون العقوبات العراقي على ان"الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ اتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية حسب الاحوال..."وعلى ذلك فان المفلس بالتدليس في حال الحكم علي بالسجن المؤقت يحرم من ادارة امواله او التصرف بها باستثناء الوصية والوقف ويكونادارته لها او تصرفه بها باذن من المحكمه المختصه .

ثانيا:العقوبات التكميلية :العقوبة التكميليةهي عقوبه ثانويه لاتلحق المحكوم عليه بصفه اصليه وانما هي كالتبعيه يجب ان يحكم بها اضافه الى الحكم بالعقوبه الاصليه ولكن العقوبه التكميلية لايكون انزالها بقوه القانون وانما يلزم ان ينص عليها قرار الحكم وبعكس ذلك فلا تطبق (٢٥).

والعقوبات التكميلية في القانون العراقي هي:ــ

اولا:الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : نصت المادة (١٠٠)من قانون العقوبات العراقي على ان"للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه مدة لاتزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان ١ــ تولي بعض الوضائف والخدمات العامة على ان يحدد ماهو محرم عليه منها بقرار الحكم ا وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا .٢ــ حمل اوسمة وطنية او اجنبية.٣ــ حمل السلاح ..."وعلى ذلك فان للمحكمة في الاحوال التي ترى فيها ضرورة ان تحرم

المفلس بالتدليس سواء حكم عليه بالسجن ام بالحبس ان تحرمه من ممارسة هذا الحقوق او التمتع باي من المميزات اعلاه وخلال مدة سنتين تبدا اما من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انتهاء العقوبة اذا انتهت قبل مدة تنفيذها لاي سبب كان ,كما اعطت الماده السالفه الذكر ان للادعاء العام او المحكوم عليه الحق وبعد مضي مده لاتقل عن سته اشهر من تاريخ خروجه من السجن الطلب بتخفيض مده الحرمان وذلك عن طريق طلب يقدمه الى محمكه الجنايات التي يقع ضمن منطقتها سكن المحكوم عليه وعلى المحكمه اصدار قرارها المسبب القطعي وذلك بعد اجراءات التحقيقات اللازمه ويمكن للادعاء العام اعاده تقديم طلب اخر بعد مرور ثلاثه اشهر من تاريخ رد الطلب الاول.

ثانيا:المصادره :هي عقوبه تتضمن ايلاما ذي طبيعة ماليه يتمثل في نزع ملكيه المال محل المصادره بصوره جبريه من المالك واضافته الى اموال الدولة دون مقابل[٨٤].

ونصت الماده (١٠١)من قانون العقوبات العراقي على ان "فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادره يجوز للمحكمه عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة والتي تحصلت من الجريمة والتي استعملت في ارتكابها اوالتي كانت معده لاستعمالها فيها ,وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية.ويجب على المحمه في جميع الاحوال ان تامر بمصادره الاشياء المضبوطه التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمه"

ثالثا:نشر الحكم :من العقوبات المعنويه للمحكوم عليه نشر الحكم فاللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية [٨٥],وحيث ان جريمة المفلس بالتدليس من الجرائم المتعلقة بالتجارة والاخيرة تقوم على مبدا الثقة في العمل التجاري [٨٦],فمن الضرورة بمكان علم الغير بانعدام الثقة بالتاجر المفلس وبالتالي الابتعاد عن التعامل معه لعدمة جدارته المالية.

بقي ان نشير الى ان صدور حكم من المحكة الجزائية بحق المحكوم عليه لايمنع المتضرر في جريمة الافلاس بالتدليس من المطالبة بالتعويض بمقتضى الدعوى المدنية حيث تقضي القواعد العامة في المسؤولية ان كل شخص اصابه ضرر او اذى معين ان يدعي بالضرر ويطالب بتعويضه [٨٧],والمدعي في دعوى المسؤولية يشترط فيه ان تكون له مصلحة مباشرة في رفع الدعوى فانتفاء المصلحة يمنع قبول الدعوى [٨٨],والمدعي له ان يباشر الدعوى بنفسه اوان يوكل شخصا بديلا عنه والوكيل اما ا ن ياتي بطريقة اختيارية كما لو كان للمدعي وكيلا يباشر عنه التصرفات القانونية او بطريقة اجبارية في الاحوال التي يكون فيها المدعي شخص معنويا او ان يكون غير اهلا للتاقضي لانعدام اهليته بسب صغر السن او الجنون او غير ذلك من موانع الاهلية وكذلك في احوال موت المتضرر قبل مباشرة الدعوى

فللورثة او من يحق له بموجب القانون مباشرة الدعوى وهو ماشارت اليه المادة [٨٩] من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة والتي نصت على ان "ومع ذلك تصح خصومة الوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصما في الاحوال التي لاينفذ فيها اقراره"

المبحث الثاني

اركان جريمه المفلس بالتقصير وعقوبتها

سنستعرض في هذا المبحث اركان جريمة المفلس بالتقصير وعقوبتها وفي مطلبين نخصص المطلب الاول لاركان جريمة المفلس بالتقصير ونفرد المطلب الثاني لعقوبة جريمة المفلس بالتقصير.

المطلب الاول

اركان جريمة المفلس بالتقصير

لهذه الجريمه اركان وهي صفه الجاني والركن المادي ومحل الجريمة وركنها المعنوي وهذا ماسنوضحه تباعا:

الفرع الاول

صفة الجاني

الصفة في جريمة المفلس بالتقصير هي الصفة التجارية للجاني بمعنى ان يكون الجاني مكتسب للصفة التجارية وقد بحثنا هذه الصفه فيما سبق من البحث (٩٠)

الفرع الثاني

الركن المادي

من المعلوم ان الركن المادي يتكون من ثلاثه عناصر النشاط والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وهذا ماسنوضحه كالاتي:

اولا:نشاط الجاني:

حدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة صورالنشاط (الايجابي والسلبي)لجريمة المفلس بالتقصير, حيث نصت الماده ٤٦٩من قانون العقوبات العراقي على ان "يعد مفلسا بالتقصير .....كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خساره دائنيه ويكون التاجر المفلس في حاله تقصير جسيم في احدى الحالات التاليه:

اولا:اذا كانت مصاريفه الشخصية او المنزليه باهضه بالنسبه لموارده.

ثانيا:اذا انفق مبالغ جسيمة في القمار او اعمال النصيب او في المضاربات الوهمية.

ثالثا:اذا اشترى بضاعه لبيعها باقل من سعرها او اذا اقترض مبالغ او اصدر اوراقا ماليه او استعمل طرقا اخرى مما تسبب له خساره كبيره ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه.

رابعا:اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء احد دائنيه دينه اضرارا بباقي الدائنين او بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامسا:اذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس.

اما الماده ٤٧٠ من ذات القانون فقد نصت على ان"يعد مفلسا بالتقصير ....كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه اذا توافرات احدى الحالات الاتيه:

اولا:عدم مسكه الدفاتر التجاريه التي توجب عليه القوانين التجاريه مسكها او كانت دفاتره غير كامله او غير منتظمه بحيث لايعرف منها حقيقة ماله وما عليه.

ثانيا:عدم تقديمه اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا.

ثالثا:عدم صحه البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع .

رابعا:عدم توجهه بشخصه الى قاضي التفليسه بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك او عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي المذكور او ظهور عدم صحه تلك البيانات.

خامسا:عقده لمصلحه الغير بدون عوض تعهدا جسيما لاتسم به حالته الماليه عندما تعهد به.

اما المشرع المصري فقد حدد صور النشاط في الماده ٣٣٠ حيث نصت على ان "يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر اوجب خساره دائنيه بسبب حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الحالات الاتيه:

اولا:اذا رئى مصاريفه الشخصيه او مصاريف منزله باهضه.

ثانيا:اذا استهلك مبالغ جسيمه في القمار او اعمال النصيب المحض او في اعمال البورصه الوهمية اوفي اعمال وهميه على بضائع.

ثالثا:اذا اشترى بضائع لبيعها باقل من اسعرها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقتراض مبالغ او اصدر اوراقا او استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديده لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه.

رابعا:اذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

اما الماده ٣٣١ من ذات القانون فقد نصت على ان"يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجريكون في احدى الاحوال الاتيه :

اولا:عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في الماده ١١ من قـانون التجـاره اوعـدم اجرائـه الجـرد المنصوص عليه في الماده ١٣ اذا كانت دفاتره غير كامله او غير منتضمه بحيث لاتعـرف منهـا حالـه الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانيا:عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في الماده ١٩٨قانون التجاره او عدم تقديالميزانيـة طبقا للماده ١٩٩او ثبوت عدم صحه البيانات الواجب تقديمها بمقتضى الماده ٢٠٠.

ثالثا:عدم توجهه بشخصه الى مامور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعيه او عدم تقديمـه البيانـات التي يطلبها المامور المذكور او ضهور عدم صحه تلك البيانات.

رابعا:تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه اضرارا بباقي الغرماء او اذا سـمح لـه بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامسا:اذا حكم بافلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبه على صلح سابق.

يتضح من النصوص المتقدمه ان المشرع المصري ميز بين الافـلاس التقـصيري الوجـوبي والافـلاس التقصيري الجوازي اما المشرع العراقي فقد ميز بـين الافـلاس بالتقـصير الجـسيم وبـين الافـلاس بالتقصيرغير الجسيم والذي يستفاد معناه من مفهوم المخالفة لنص المادة ٤٦٩ المشار فيه الـى عبـارة (التقصير الجسيم) في حين ان المادة ٤٧٠ لم تتضمن مثل هذه العبارة وعليه يعد التقصير المـشار اليـه في هذا النص غير جسيم ونحن نؤيد ماذهب اليه مشرعنا كونه حدد كل من الفعلين وعـده جريمـه مـع التميز في العقاب جسامة تناسقا مع جسامه التقصير .وتاسيسا على ماتقدم فان صور الركن المادي فـي جريمه الافلاس بالتقصير هي صوره الافلاس بالتقصير الجسيم وصوره الافلاس بالتقصيرغير الجـسيم وهذا ماسنوضحه على النحو الاتي:

ا_الافلاس بالتقصير الجسيم

بين المشرع المصري والعراقي الاحوال التي يكون فيها الافلاس بالتقصير جسيما وعلى النحو الاتي :

١_اذا كانت مصاريفه الشخصيه او المنزليه باهضه بالنسبه لموارده

ان القانون لايعاقب على عمليه الانفاق بحد ذاتها كون النفقات الاسريه او العائليه هي من قبيل الاموال التي لايشملها غل يد المدين بل ان الفعل يعد من قبيل التقصيرالجسيم متى ما زاد الانفاق عن الحد المقرر المعتاد[٩١] فالانفاق المعتاد هو الانفاق الذي تطلبه مقتضيات الحياة سواء كانت ضروريه كالماكل والملبس او نفقات نافعه كالخدم في حين ان النفقات الكماليه الفاحشه تعد من قبيل التقصير الجسيم هذا من جهه والانفاق المحظور يجب ان يكون باهضا بالنسبه لموارد التاجر المفلس من جهه اخرى فقدتكون للتاجر موارد هائله لاتعد النفقات اتجاهها باهضه وعلى ذلك فان النفقات تعد من المسائل التي تتفاوت من شخص الى اخر فما يعتبر ضروريا بالنسبه لشخص ما قد يكون كماليا بالنسبه لغيره[٩٢] .وتقدير كون النفقات باهضه او زائده عن الحد المقرر امر متروك للمحكمه [٩٣] ان النفقات التي تعد من افعال التقصير الجسيم هي النفقات الشخصيه والمنزليه حصرا وهي النفقات التي تنفق على شخصه وعلى اسرة المفلس وعلى ذلك فانه لاعبره بالنفقات التجاريه او النفقات الدينيه او غير ذلك وهذا مانصت عليه الماده ٤٦٩من قانون العقوبات العراقي والماده ٣٣٠من قانون العقوبات المصري.

وارى ان الضرورة او الحاجه بالنسبه لشخص المفلس هي خير معيار للتميز بين النفقات الفاحشه والنفقات الغير فاحشه وعلى ذلك فان كل مايمكن الاستغناء عنه يعد من قبل النفقات الباهضه اما مالايمكن الاستغناء عنه فانه يعد من قبيل النفقات العاديه او الضروريه.

٢_اذا انفق مبالغ جسيمه في القمار او اعمال النصيب اوفي المضاربات الوهميه :

طالما حظر على المفلس النفقات الباهضه فمن باب اولى ان يحظر الانفاق في لعب القمار او اعمال النصيب او في المضاربات الوهميه فاتيان اي فعل من هذه الافعال يعد تقصيرا جسيما وما تجدر الا شاره في هذا الصدد ان القانون لايحضر فعل المضاربه بحد ذاته لان التجاره تقوم على المضاربه في امكانيه الربح والخساره فيها بل المضاربه تعد من قبيل التقصير الجسيم متى ماكانت سبب في استهلاك مبالغ جسيمه وجاءت بطريق الرعونه وعدم التبصر والحيطه وعلى ذلك فان هذه الصوره تقوم على عنصرين

الاول :هو الانفاق الباهض وهو انفاق النقود بقدر يتجاوز الحدود المتعارف عليها والتي يمكن ان ينفقها شخص عادي يكون وضعه المالي والاجتماعي مشابها لوضع المفلس وفي عمل كمثل الذي قام به

والثاني :اعمال الحظ والنصيب وهي الاعمال التي تحمل المجازفه ولايمكن توقع نتائجها سواء من حيث الربح اومن حيث الخساره فلا يمكن للخبره العامه او العوامل الاقتصاديه ان تحدد نتائجها بل ان الربح والخساره فيها تقوم على الحظ فقط .[٩٤]ولايشترط ان يكون انفاق المبالغ الباهضه في عمليات الحظ والنصيب والمضاربات الوهميه سببا للتوقف عن الدفع بل ان ارتكاب مثل هذه الافعال يعد تقصيرا جسيما لمجرده .[٩٥]

٣_اذا اشترى بضاعه لبيعها باقل من سعرها او اذا اقترض مبالغ او اصدر اوراقا ماليه او استعمل طرق اخرى مماتسبب له خساره كبيره ليحصل على المال حتى يؤخر شهر افلاسه عند اضطراب الوضع المالي للتاجر المفلس وشعوره بعدم القدره على الوفاء بديونه على النحو المعتاد فانه قد يلجا الى مختلف الوسائل والاساليب التي يمكن لها ان تؤخر اشهار افلاسه فيدفع بها لتغطيه وضعه المالي اتجاه دائنيه ومن تلك الوسائل شراء بضاعه لبيعها باقل من من سعرها وهذه الصوره تتم عندما يقوم المفلس بشراء البضاعه بثمن اجلا ثم يتولى لبيعها بثمن عاجلا يقل عن المبلغ الذي اشتراها به حتى يؤخر اشهار افلاسه ,[٩٦]او اقترض مبلغ من المال للافاده من الفترة الواقعة بين الحصول على القرض وسداده في سبيل تاخير شهر افلاسه وايضا اصدار اوراقا ماليه حيث يشترط في الاوراق الماليه عند اصدارها ان يكون مصدرها قادر على الوفاء بقيمتها وهو مايعرف بمقابل الوفاء بالنسبه للسفتجه والكمبياله او الرصيد قد تعلق الامر بالصك الان المفلس قد يعمد الى اصدار ورقه ماليه معينه مع علمه بعدم وجود مقابل الوفاء او الرصيد لهذه الورقه على ان تاريخ الوفاء بها تاريخا لاحقا لوقت اصدارها للاستفاده من هذه المده في عمليه تاخير اشهار افلاسه [٩٧]ويعد من الوسائل ايضا استعمال طرق اخرى تسبب له خساره كبيره ان هذه الوسيله تغطي كل مايمكن تصوره من فعل ياتيه المفلس في سبيل تاخير افلاسه كالوعود والاحتيال والمظاهه وجوده الاموال[٩٨]واخيرا فان تلك الوسائل يجب ان تكون بعد التوقف عن الدفع وان يكون القصد منها هو تاخير اشهار افلاس التاجر المفلس وان كان الشرط الثاني هو يتعلق بالنيه التي اشهد فيها المدعي عليه ومن الصعب الوصول اليها ويبقى تقدير ذلك خاضعا لسلطه المحمكه المختصه في جميع الاحوال .[٩٩]

٤_اذا قدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء احد دائنيه دينه اضرارا بباقي الدائنين او بقصد الحصول على قبوله الصلح هذه الصوره تشكل اخلالا واضحا بمبدا المساواة بين الدائنين وهنا يشترط ان يكون الايفاء قد حصل بعد التوقف عن الدفع حتى لو لم تتوافر لدى المفلس نيه الاضراربالدائنين[١٠٠]

وماتجدر الاشارة اليه ان المشرع المصري عد هذه الحالة من حالات التقصير الجوازي[١٠١].

٥_اذا حصل على الصلح مع احد دائنيه بطريق التدليس : قد يحاول التاجر قبيل التوقف عن الدفع ان يتفادى اشهار افلاسه بالطريق السليم الذي يسمح له الاستمرار بالتجاره وهو الالتجاء الى الدائنين محاولا الاتفاق معهم على التنازل عن بعض ديونهم او على تاجيل هذه الديون او تقسيطها لاجل ان يتمكن التاجر من تخطي هذه الضائقه الماليه وهو مايطلق عليه بالصلح [١٠٢]ان النص على هذه الحاله تزيد لامبرر له وارى ان مشرعنا لم يكن موفقا في النص على هذه الحاله وذلك لان الافلاس بالتدليس هو جريمه مستقله بموجب الماده ٤٦٨من قانون العقوبات العراقي في حين كان مسلك المشرع المصري اكثر دقه حيث نص

في الفقره الاولى من الماده ٣٣١على ان"١:....وذلك كله مع عدم وجود التدليس" وعليه نتمنى على مشرعنا ان يحذو حذو المشرع المصري .

ب:الافلاس بالتقصير غير الجسيم :

ان حالات التقصير غير الجسيم هي كالاتي:

١_عدم مسك التاجر الدفاتر التجاريه التي توجب عليه القوانين التجاريه مسكها او كانت دفاتره غيركامله او منظمه بحيث لايعرف منها حقيقه ماله وما عليه .[١٠٣]هذه الصوره تتكون من شقين هما:

١_عدم مسك الدفاتر التجاريه التي توجب القوانين التجاريه مسكها :

وتعني انعدام وجود الدفاتر التجاريه التي اوجبت القوانين التجاريه عليه مسكها .وهذه الدفاتر بعضها الزاميا مسكه وهي دفتر اليوميه ودفتر الاستاذ وبعضها اختياريا وهي غير محدده وللتاجر مسك مايشاء منها الان عدم مسك الدفاتر الالزاميه تعد هذه الدفاتر الاختياريه هي دفاتر الزاميه[١٠٤]

ب_اذا كانت دفاتره التجاريه غيركامله اوغير منضمه بحيث لايعرف منها حقيقه ماله وماعليه :

ان الغرض من مسك الدفاتر التجاريه هو معرفه المركز المالي للتاجر, وهذا الغرض لايتحقق الااذا كانت الدفاتر التجاريه كامله ومنظمه والتنظيم الذي يتطلبه القانون في هذه الصوره مكفولا بمواد القانون التجاري والتي صدرت اصولا كثيره تكفل انتظام هذه الدفاتر فالماده ١٧ من قانون التجاره العراقي نصت على ان "يجب ان تكون الدفاتر خاليه من كل فراغ اوشطب او محو او كتابه في الهامش او بين السطور " اما الماده ١٨ فقد نصت على ان "يجب قبل استعمال دفتر اليوميه الاصلي ان ترقم صفحاته وان يوقع على كل صفحه الكاتب العدل ويضع عليها ختم الدائره بعد ان يذكر عدد صفحات الدفتر.... ".في حين نصت الماده ٢٠من ذات القانون على ان " تتخذ وزاره التجاره الاجراءات اللازمه للتحقيق من قيام التاجر بمسك الدفاتر طبقا للقواعد المنصوص عليه في هذا الفرع ويخضع ذلك لرقابتها "ان النص الاخيرلم يبين تلك الاجراءات كما لم يبين الاثر المترتب على الاخلال بتلك القواعد فلايمكن الاكتفاء باحكام قانون العقوبات في هذا الصدد كون احكام هذا الاخير لاتسري مالم يتحقق الافلاس فما هو حكم الاخلال بهذه الاحكام مع عدم تحقق الافلاس ؟هذا من جهه ومن جهه اخرى فانه الجزاء المدني ضروري في احوال عديده وبما يتفق واحكام قانون التجاره.

وعلى ذلك فان التنضيم المشترط في قانون العقوبات هو التنضيم المحدد وفق لاحكام قانون التجاره .

٢_عدم تقديم اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا.على التاجر ان يبلغ المحكمه المختصه بتوقفه عن الدفع خلال مده (١٥)يوم من تاريخ توقفه عن الدفع وتمدد هذه المده الى (٤٥) يوم في حاله تبليغ التاجر بصوره عامه كل دائنيه حول صعوباته الماليه وهو يحاول بحسن نيه لاعاده التفاوض حول بنود التزاماته وعلى ذلك فان عدم اعلام المحكمه من قبل التاجر بتوقفه عن الدفع خلال المده الاصليه (١٥)يوم او المده الاضافيه مع توافر الصعوبات المالية يعد مقصرا يوجب القانون معاقبته على جريمه الافلاس بالتقصير ويعد التاجر مقصرا كذلك في حاله اعلان توقفه عن الدفع خلال المده الاضافيه مع عدم وجود الصعوبات المالية اوعدم صحتها ,ومن الجدير بالذكر ان مشرعنا لم ينص على ذلك الانه يستنتج من مفهوم المخالفة للعلة المتوخاة من ايراد المده الاضافيه.(١٠٥)

٣_عدم صحه البيانات التي يلزمه القانون تقديمها بعد توقفه عن الدفع .لم نجد في التشريعات العراقيه مايلزم التاجر بعد توقفه عن الدفع بتقديم بيانات معينه ويفهم من ذلك ان التاجر غير ملزم بتقديم بينات محددة على سبيل الحصر او المثال الا ان اقدام التاجر على تقديم بيانات معينة يقتضي فيها توافر الصحة , في حين ان المشرع المصري كان قد اشار الى البيانات والوثائق التي يجب ان يقدمها التاجر للمحكمه بعد التوقف عن الدفع وذلك في الماده ٥٥٣من قانون التجاره والتي نصت على ان "يجب على التاجر ان يطلب شهر افلاسه خلال خمسه عشر يوما من توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفه تودع قلم كاتب المحمكه تذكر فيه اسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الاتيه :

ا:الدفاتر التجاريه الرئيسيه ب:صوره من اخر ميزانيه وحساب الارباح والخسائر,ج:بيان اجمالي بالمصروفات الشخصيه عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس او مده اشتغاله بالتجاره اذا كانت اقل من ذلك .د:بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبيه في تاريخ التوقف عن الدفع وكذلك المبالغ النقديه المودعه باسمه لدى البنوك سواء في مصر او في خارجها ,ه:بيان باسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم او ديونهم والتامينات الضامنه لها. و:بيان بالاحتجاجات التي التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على طلب شهر الافلاس "

وعليه فان عدم دقه البيانات التي يلزمه القانون تقديمها بعد توقفه عن الدفع يعد تقصيرا عاديا مكونا المكون للركن المادي لجريمه الافلاس بالتقصيركما يلاحظ على هذه الصور ان التجريم اذا كان يقع عند عدم دقه البيانات المقدمه من قبل التاجر فمن باب اولى ان يشمل عدم تقديم البيانات اصلا ولذا نقترح على مشرعنا تعديل صياغه الفقره ثالثا من الماده ٤٧٠ من قانون العقوبات العراقي على النحو الاتي: "عدم تقديمه البيانات التي يلزمه القانون تقديمها بعد التوقف عن الدفع او ثبت عدم صحه تلك البيانات".

٤_عدم توجهه بشخصه الى قاضي التفليسه بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك اوعدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات:قد يحصل ان يقوم قاضي التفليسه بالزام التاجر المفلس بالحضور امامه شخصيا فاذا امتنع التاجر عن الحضور بشخصه فانه يعد مقصرا والغايه من الحضور الشخصي للتاجر كونه الاعلم بمركزه المالي من غيره(١٠٦)ويمكن للتاجر ان ينيب غيره في الحضور الى قاضي التفليسه متى ماكان امتناعه او عدم حضوره يعود لسبب مشروع وعلى ذلك فان مسؤوليه التاجر تقوم متى مالمتنع عن الحضور امام قاضي التفليسه في حاله عدم وجود المانع وكذلك في حاله انابة غيره في الحضور في الحالات التي يظهر معها المانع من حضور التاجر .(١٠٧)

وارى ان في هذه الصوره مبالغه في التجريم فمن المبالغ فيه ان يعد مجرد امتناع التاجر عن الحضور وبشخصه الى قاضي التفليسه فعل مكون لجريمه الافلاس بالتقصير واذا كان هذا الامر ممكن اذا كان التاجر شخص طبيعي فانه امر يصعب في الحالات التي يكون فيها الشخص معنوي فالشخص المعنوي ينيب غيره في الحضور الى قاضي التفليسه فاذا قدم المناب معلومات كاذبة فهنا يتم معاقبه المناب دون الحكم الشركه وافلاسها في حين ان تقديم التاجر الطبيعي لمعلومات كاذبه يعدمقصرا ويعاقب تحت طائفه الافلاس بالتقصير ,ولذا نجد في هذه الصوره اسراف في التجريم حيث ان التاجر سواء تعاون مع قاضي التفليسه او عدم تعاونه معه فعلى الاخير مراجعه محل عمل او محل اقامه التاجر للاطلاع على البيانات التي يروم الحصول عليها.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الصوره لاتقتصر على امتناع التاجر عن الحضور امام قاضي التفليسه بل يشمل الحالات التي يحضر فيها التاجر امام قاضي التفليسه و يمتنع عن تقديم بيانات يطلبها منه قاضي التفليسه او ضهرت عدم صحتها.

٥_عقد تعهدات جسيمه لمصلحه الغير بدون عوض تعهداجسيما لاتسمح به حالته الماليه عندما تعهد به يقصد بالتعهدات في هذا المجال كل التزام يبرمه التاجر لمصلحه الغير بدون عوض ويدخل في نطاقه اعمال التبرع التي يجريها التاجر كقبوله ورقه تجاريه ليس لها مقابل وفاء قائم او قيامه بكفاله مدين بغير مقابل وعلى ذلك فان جميع الاعمال التي تؤدي الى انقاص اموال التفليسه وتلحق ضرر بالدائنين ولاتعد ضروره لاداره المشروع التجاري تعد من قبل التعهدات الجسيمه الغير مسموح بها قانون(١٠٨)

ويشترط لتحقق هذه الحاله ان تكون التعهدات الجسيمه بدون عوض ,وجسامتها تكون بالنظر لوضعيه التاجر عند الالتزام بها وتقدير جسامتها يعود لقاضي الموضوع الذي ينبغي عليه الوقوف على المركز المالي الحقيقي للتاجر بحيث يحدد ماله وما عليه ومدى جسامه التعهدات وانعكاسها على مركزه المالي.

وتاسيسا على ماتقدم فان كل الاعمال القانونيه التي يجريها التاجر بعوض لاتدخل ضمن نطاق التجريم هذا من جهه ومن جهه اخرى فان التعهدات البسيطه التي تقتضيها الحياه الاجتماعية كالتعهدات بـــين افـــراد الاسره تخرج من اطار هذه الصوره,ومن الجدير بالاشاره ان المشرع المصري وسع من نطاق الافلاس بالتقصير الجوازي حيث نص في الفقره رابعا من الماده ٣٣١ على ان"رابعا:تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه اوتميزه اضرارا بباقي الغرماء او اذا سمح له بميزه خصوصيه بقصد الحـــصول علـــى قبول الصلح " ان من المبادئ الاساسيه التي تقوم عليها جرائم الافلاس هو مبدا المساواه بـــين الـــدائنين والذي فيه عدم الجواز في التميز بين الدائنين في استيفاء حقوقهم من اموال التفليسه حيث يحصل جميع الدائنين على حقوقهم من اموال التفليسه كلا بنسبه دينه باستثناء الحقوق المضمونه بحق امتياز .[١٠٩]

ثانيا_ النتيجة الجرمية :

النتيجة الجريمة هي الضرر او الخطر الذي يصيب الدائنين وهو ماتم تناوله في الفصل الاول[١١٠]

اخيرا ان جميع الاحوال التي اشار اليها المشرع العراقي والمصري يكون فيها الضرر يصيب الدائنين مقابل نفع يعود على الغير او على التاجر باستثناء الصوره الاخيره حيث يكون الضرر يصيب الدائنين مقابل نفع يعود على احدهم على حساب الاخرين والذي اوصي المشرع العراقي اضافه مثل هذه الفقره الى نصوص جرائم الافلاس .

ثالثا:العلاقة السببية:

منعا للتكرار فقد تناولنا العلاقه السببية في جريمه المفلس بالتدليس [١١١]

الفرع الثالث

محل الجريمة

محل الجريمة في جريمة المفلس بالتقصير هو ذاته بالنسبة لسائر جرائم الافلاس [١١٢]

الفرع الرابع

الركن المعنوي

التقصير لغة مصدر قصر من يقصر تقصيرا فهو مقصر والمفعول مقصر ولغة قصر فلان عن الامر تركه وهو لايقدر عليه[١١٣] اما معنى التقصير اصطلاحا يدل على الخطا والخطا قانونا لم نجد له تعريف محدد بل ان معظم التشريعات القانونية (المدنية منها والجزائية)حيث ان التشريعات المدنيةجاءت بصياغات عامة ومطلقة ومنها المشرع العراقي الذي اكتفى بالنص في المدني العراقي على انه(..كل خطا سبب ضرر للغير...)[١١٤].اما التشريعات الجزائية فقد اكتفت بالاشارة الى صور الخطا ومنها المشرع العراقي الذي اكتفى بالنص في قانون العقوبات على انه "تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطا اهمالا او رعونة او عدم انتباه اوعدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر[١١٥].

اما الفقه القانوني فقد عرف الخطا على انه (تقصير ينسب الى الجاني لعدم اتخاذه مايلزم من الحيطة والحذر لتوقع او لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه اذكان ذلك باستطاعته)[١١٦],وحيث ان للخطا عدة صور (الاهمال و الرعونة و عدم انتباه اوعدم الاحتياط و عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)فان استخدام مصطلح التقصير والاهمال يدل على مجمل تلك الصور[١١٧].

وتاسيسا للمعنى المتقدم للتقصير فان جريمة المفلس بالتقصير تعد من الجرائم غير العمدية (جرائم الخطا)غير ان الخطا في حالات التقصير الجسيم يكون نزولا عن واجبات العنايه اوالحيطه التي يتعين ان يلزم بها التاجر المعتاد في اداره مشروعه التجاري والخطا هنا مفترض غير قابل لاثبات العكس وعلى وجه الخصوص في القوانين التي تتبنى فكره التميز بين الافلاس التقصيري والافلاس الوجوبي. والخطا الذي حدده القانون في هذه الاحالات هو الخطا الجسيم غير انه لم يحدد جسامه هذا الخطا والامر يشترك فيه العديد من القوانين الجنائيه .[١١٨]

اما في التقصيرغير الجسيم الخطا يعد مفترض قابل لاثبات العكس ويمثل اخلالا باحكام الافلاس وهـذه الافعال التي يقوم بها المفلس لاتشكل بحد ذاتها خطا متضمنا الصفه الجنائيه بل مرد ذلك الضروف التـي اقترنت بالفعل فاذا تبين للقاضي من خلال تلك الضروف بان التاجر مقصر وجب عند ذلك وصف تـصرفه بالخطا باعتباره ركنا معنويا لجريمه الافلاس بالتقصير واذا اتضح له خلاف ذلك فيقضي بان التاجر غيـر مقصر وان فعله لاينطوي على اي خطا من جانبه ويقرر برائته[١١٩], وهذه السلطه المقرره للقاضي فـي تقدير وجود الخطا من عدمه تتبع في حالات التميز بين الافلاس التقصيري الوجوبي والافلاس التقصيري الجوازي اما التشريع العراقي والذي يميز بين الخطا الجسيم المسبب للتقصير والخطا العـادي المـسبب

للتقصير فلاوجود لهذه السلطه حيث ان ارتكاب الافعال المحدده قانونا هو مايميز بين الخطا الجسيم والخطا غير الجسيم وعلى ذلك فان شراء بضاعه لبيعها باقل من سعرها من اجل تا خير شهر افلاس التاجر يعد خطا جسيم من دون سلطه للقاضي في حين ان عدم صحه البيانات التي يلزم التاجر بتقديمها بعد التوقف عن الدفع يعد خطا بسيط ولاسلطه للقاضي في ذلك .وارى هذا الموقف اسلم من مواقف القوانين المخالفه بدليل انه من غير المنطقي النص على جريمه وتحديد عقوبتها ومع ذلك يترك للقاضي سلطه في تحديد وجود ركنها المادي او ركنها المعنوي او غير ذلك [١٢٠].

ومع ذلك فان مشرعنا قد نص على القصد الجرمي عند ايراده للحالات التي يعد فيها التاجر مفلسا بالتقصير منها الفقرة رابعا من المادة ٤٦٩ من قانون العقوبات حيث نصت على انه "رابعا:اذا قدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء احد دائنيه دينه اضرارا بباقي الدائنين او بقصد الحصول على الصلح",علاوة على ذلك ان الفقرة خامسا من ذات المادة اوردت حالة حصول الصلح مع الدائنين بطريق التدليس والاخير يتطلب توافر القصد الجرمي.

لذا فان مشرعنا لم يكن موفقا في ايراد هاتين الحالتين ضمن حالات الافلاس بالتقصير وكان الاجدر النص عليها ضمن حالات الافلاس بالتدليس.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة المفلس بالتقصير

تعد جريمة المفلس بالتقصير من قبيل الجنحة المعاقب عليها بالحبس والحبس كعقوبة سبق بيان مفهومه واقسامه في مواضع سابقة من الرسالة ولاطائل من تكرار ذلك لذى نكتفي بما سبق بيانه بهذا الصدد [١٢١],الا ان مايقتضي بيانه هو ماجاءت به التشريعات القانونية من عقوبة لهذه الجريمة فالمشرع المصري نص في المادة ٣٣٤ منه على انه (يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين).

اما المشرع العراقي فنص في المادة ٤٦٩ على ان "يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مده لاتزيد على سنتين .....قد تسبب بتقصيره الجسيم في خساره دائنيه ...."يتضح من النص ان عقوبه المفلس بالتقصير في حاله التقصير الجسيم هي الحبس مده لاتزيد على سنتين فالجريمه هنا من وصف الجنحه .

اما الماده ٤٧٠ من ذات القانون فقد نصت على ان "يعد مفلسا ويعاقب بالحبس مده لاتزيد على سنه او بغرامه لاتزيد ٥٠٠،٠٠٠خمسمائه الف دينار ...."يتبين من النص ان عقوبه المفلس بالتقصير في حاله التقصير غير الجسيم هي الحبس مده لاتزيد على سنه او بالغرامه وهي من وصف الجنحه.

تبعا لما تقدم لابد من الاشارة الى ان عقوبات جريمة الافلاس بالتقصير تقتصر على العقوبـــات الاصـــلية دون ان يستتبعها عقوبات فرعية والسبب يعود الى كون العقوبات الفرعية لاتفرض الا في الاحوال التـــي تكون فيها الجرائم من قبيل الجنايات وحيث ان جريمة المفلس بالتقصير من الجنح فلا تلحق باي عقوبـــة فرعية تبعية كانت او تكميلية[١٢٢].

من النصوص المتقدمة يظهران المشرع العراقي ميز في عقوبة المفلس بالتقصير بين التقـــصير الجـــسيم والتقصير غير الجسيم وجعل عقوبة الاول اشد من عقوبة الثاني وحسن مافعله المشرع حيث ان التقصير الجسيم ينطوي على خطر اكبر مما عليه في التقصير غير الجسيم فالمتتبع للنصوص المتعلقة بالتقـــشير الجسيم يرى ان لهذا التشديد مايبرره وما يزيد من اهمية التشديد هو ان المشرع العراقي جعل بعض مـــن صور النشاط في التقصير الجسيم من قبيل الافعال العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي كمـــا وضحنا في مواضع سابقة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم بـــ (جرائم المفلس ــ دراسة مقارنة) توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات نورد اهمها:ــ

اولاــ النتائج.

١ــ ظهر لنا ان بعض الاوضاع القانونية التي تلازم وجود جرائم المفلس كالصفة التجارية والتوقف عــن الدفع والضرر منظمة في قوانين خاصة الا انها تعد من شروط العقاب على جرائم المفلس.

٢ــ اظهرت الدراسة ان الافلاس اما ان يكون وليد ظروف لا دخل لارادة التــاجر بهــا وهــو مــايعرف بالافلاس البسيط او ان يكون نتيجة لافعال(عمدية او تقصيرية) يعدها المشرع من قبيل الــصور المكونــه للركن المادي للجريمة ياتيها التاجر او مدير الشركة او احد اعضاء مجلس ادارتها او الولي او الوصــي او امين المشارف او الدائن او الغير وهو مايعرف بالافلاس الجزائي.

٣ــ جرائم المفلس تشكل اعتداء على حقوق الدائنين في استيفاء حقوقهم من اموال التفليسة او تخل بمبدا المساواة بينهم وبالتالي فهي تمثل انتهاكا لحقوقهم الشخصية ولذا تعد من قبيل جرائم

الاموال الان مايميزها عن باقي جرائم الاموال هو ان المال يشترط فيه ان يكون مخصص للوفاء بديون دائني التاجر او ماتعرف باموال التفليسة .

٤ــ ان الاختلاف بين جرائم المفلس وجرائم غير المفلس يكمن في الصفة التجارية فقط وهي التي تعد شرطا يتوفر في الجاني في الاولى ولاتعد من قبيل ذلك في الثانية وما يدل على ضيق نطاق هذا الاختلاف هو ان صور التدليس او التقصير المكونة للركن المادي لجرائم المفلس تشكل اساسا لاغلب صور الركن المادي لجرائم غير المفلس فضلا عن ذلك فان النتجة الجرمية هي واحدة لجميع جرائم الافلاس وان كان المشرع العراقي قد جعل التوقف عن الدفع في بعض الجرائم بمثابة نتيجة جرمية في حين ان النتيجة الجرمية هي شرط لجرائم الافلاس وليس ركن لها.

٥ــ ان حكم شهر الافلاس يعد شرطا اساسيا لجرائم المفلس هو الاصل والاساس الذي تبنى عليه ولا يعقل ان يفصل في الاصل تبعا للفرع وعليه فلا يجوز رفع الدعوى العمومية عن احدى جرائم المفلس الا بعد صدور الحكم نهائيا بشهر الافلاس وهو مسلك محمود للمشرع العراقي .

٦ــ ان التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي قد وسع من نطاق جرائم المفلس وذلك بالنص على عدة صور يمكن ان تاتي بها الجريمة .

ثانيا: المقترحات

اـــ اعادة صياغة المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على انه"...اذا اختلس او اخفى جزء من ماله اضار بدائنيه..." فاختلاس او اخفاء جزء من المال يعد جريمة فمن باب اولى اختلاس او اخفاء كل المال يكون جريمة ايضا والصياغة المقترحة هي ".....اذا اختلس او اخفى كل او جزء من ماله اضرار بدائنيه...".

٢ـــ اعادة صياغة المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات العراقي بحيث تشدد العقوبة على بعض صور نشاط الجاني في جريمة المفلس بالتدليس كون هذه الصور تعد ذا خطورة اشد من الاخرى وهنا يكون تمييز الصور بنصوص عقابية افضل من اعطاء القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقاب والصياغة المقترحة هي:ـــ

"اولاـــ يعد مفلسا بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه في احدى الحالات التالية:ـــ

١ـــ اذا اخفى دفاتره اواعدامها اوغيرها .

٢ـــ اذا اختلس اوخباجزء من ماله اضرارابدائنيه.

ثانياـــ يعد مفلسا بالتدليس ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه في احدى الحالات التالية:ـــ

١ـــ اذا اعترف اوجعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقه سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته اوميزانيته اوغيرهما من الاوراق اوعن اقراره الشفاهي اوعن امتناعه عن تقديم اوراق اوايضاحات مع علمه بما يترتب عن ذلك الامتناع.

٢ـــ اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او ايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع ".

الهوامش

١ــ د.معوض عبد التواب ,الموسوعة الشاملة في الافلاس, الجزء الاول,دار اكتوبر,٢٠٠٩,ص٨٣.

٢ــ د.باسم محمد صالح ,القانون التجاري,القسم الاول,شركة العاتك للطباعة والنشر,القاهرة ,٢٠٠٩,ص٨٧.

٣ــ pedamon m,droit commercial,dalloz,1994.no.45

٤ــ جاء في قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٩٦٥ /٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٦/١٨ بانه(من المعروف في هذا السياق ان الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يكتسب بالاستقلال الصفة التجارية والتي تكون للشركة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والمختلفة عن شخصية الشركاء فيها الا ان الشريك في تلك الشركة يمكن ان يكتسب الصفة التجارية بالاستقلال عن الشركة فيما اذا ثبت تعاطيه للاعمال التجارية بحيث اذا تخلف الشرط المذكور المفروض لاعلان الافلاس فلا مجال لاعلانه وفي الواقع ان مفاعيل الافلاس الذي تتناول شركة محدودة المسؤلية لا يطال الشركاء فيها او مديريها الا اذا ثبت خطاهم او مخافتهم للاحكام....) مشار اليه في هاني الحبال,اجتهادات قضايا الافلاس,المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,٢٠١٠,ص٣٥.

٥ــ د.محمد رفعت الصباحي,القانون التجاري,بلا مكان طبع,٢٠٠٩,ص٢٠٨.

٦ــ د. اكرم يامكلي ,الوجيز في شرح قانون التجاري العراقي,الجزء الاول,الطبعة الثالثة,مطبعة العاني,بغداد,١٩٧١,ص١٤٦.

٧_مصطفى كمال طه ,وائل انور بندق ,اصول الافلاس ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندريه ,ص٢٣.

٨ــ د.سميحة القليوبي,مصدر سابق,ص٢٧.

٩ــ د.عاطف محمد الفقي ,مصدر سابق,ص٦٥.

١٠ــ د.باسم محمد صالح ,مصدر سابق ص٩٢..

١١ــ د. محمد رفعت الصباحي ,مصدر سابق,ص٩٠,ود.عزيز عبد الامير العكيلي ,مصدر سابق ص٤٢.

١٢ــــ عدنان ضناوي وعدنان الخير,الاسناد التجارية والافلاس,المؤسسة الحديثة للكتاب,طرابلس,لبنان,٢٠٠١,ص٢١٦.

١٣ــ د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير,الوجيز في نضرية الالتزام,الجزء الاول,مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي,بغداد,٢٠١١,ص.

١٤ــ المادة الثامنة من قانون التجارة العراقي وتقابلها المادة ١١ من قانون التجارة المصري .

١٥ــ المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل اما المادة ٤٤ من القانون المدني المصري فقد جعلت سن الرشد احدى وعشرين سنة كاملة.والفقره ١من الماده ٤٨٨من القانون المدني الفرنسي فقد جعلت سن الرشد ثمانيه عشر.

١٦ــ menjucq m,lincapable majeur en droit des affaires j.c.p.1999,ed, no.836.

١٧ــ الفقره ٢من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي.

١٨ــــ د.علي جمال الدين عوض.القانون التجاري,دار النهضة العربية,القاهرة,ص٩١.

١٩ــ المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي.

٢٠ــ باسل لطيف محمد علي ,المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية,رسالة ماجستير ,كلية القــانون والــسياسيه ,جامعه بغداد,١٩٨٧,ص٧٠.

٢١ــ د.احمد فتحي سرور ,اصول قانون العقوبات القسم العام,دار النهضة العربية,القاهرة ,١٩٧٢,ص٤٢١,ود. محمود محمود مصطفى ,شرح قانون العقوبات ,القسم العام,الطبعة التاسعة ,دار النهضة العربية ,القاهرة,١٩٨٧ ,ص ٤٨٧.د.اسامة نائل المحيسن,مصدر سابق ,ص٤٨.

٢٢ــ المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٣ــ د. محروس نصار الهيتي ,النظريه العامه للجرائم الاجتماعيه ,الطبعه الاولــى,مكتبــه الــسنهوري ,بغــداد ,٢٠١١,ص٣٩.

٢٤ــــ د.ســمير عاليــة ,شــرح قــانون العقوبــات القــسم العــام,المؤســسة الجامعيــة للدراســات والنــشر والتوزيع,بيروت,لبنان,١٩٩٨,ص١٩٩.

٢٥_عرف قانون العقوبات العراقي الفعل في الفقره ٤من الماده ١٩ حيث نصت على ان"٤_الفعل :كــل تــصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"

٢٦_د.ضاري خليل محمود.الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام,دار القادسية للطباعة ,بغداد,١٩٨٢,ص٦٧.

٢٧ــ renecarand :treraneet pratiquede driot penal : francais i3emeed ition paris 1913 no :223 L p472

٢٨_مــشروع قــانون التجــاره العربــي ,المركــز العربــي للبحــوث القانونيــه والقــضائي www.carigg \node\wwwwcarigg loyg

٢٩ــ سمير الامين ,الافلاس معلقا عليه باحكام محكمة النقض,ط٢,مصر ,١٩٩٨,ص٥٤٠.

٣٠ــ تنظرالفقره ١من الماده ٤٦٨ من قانون العقوبات العراقي .والفقره ١ من الماده ٣٢٨من قــانون العقوبــات المصري .

٣١ــ معوض عبد التــواب ,الوســيط فــي شــرح جــرائم التخريــب والاتــلاف والحريــق,دار المطبوعــات الجامعية,الاسكندرية,١٩٨٩,ص١٨.

٣٢ــ د.عبد الحميد الشورابي ,الافلاس,منشاة المعارف,الاسكندرية,بلا سنة ومكان طباعة,ص٣٩٣.

٣٣_عرف قانون العقوبات العراقي الاصطناع في الماده ٢٩١حيث نصت"الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ماضروره لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين "

٣٤ــ ايهاب عبد المطلب ,الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبــات ,المركــز القــومي للاصــدارات القانونية,٢٠١٢,ص٣٥٠.

٣٥_د.سميحة القليوبي ,احكام الافلاس,دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٨,ص٣٣٠.

٣٦ــ المادة ١٢ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣٧_جمال الدين ابي الفضل ابن منصور الانصاري ,لسان العــرب ,ط١,دار الكتــب العلميــه ,بيــروت ,لبنــان ,٢٠٠٥,ص١٧٦.

٣٨_القاضي مؤيد عبد ابراهيم الحردان ,اركان جريمه السرقه في قـانون العقوبـات العراقـي ,بحـث قـانوني ,١٩٨٧,ص٣١.

٣٩ــ د.احمد فتحي سرور ,الوسيط فـي شـرح قـانون العقوبـات ,القـسم الخـاص ,مطبعـة عـين شـمس, القاهرة,١٩٨٢,ص٨٠٦

٤٠_ ايهاب عبد المطلب ,مصدر سابق,ص٣٥٠.

٤١ــ د.هاني كامل المنيالي,الافلاس,ط١, المكتبة العصرية ,مصر ,٢٠٠٩,ص٢١.

٤٢_قضت محكمه النقض المصريه بان(اعتراف المفلس بدين ليس بذمته حقيقة وبذلك يزيد في ديونه وعمله علـى تهريب بعض امواله جريمه تقالس بالتدليس مادام غرضه من ذلك اخراج قيمه الدين من الديون الـضامنه لحقـوق دائنيها)مشار اليه في ايهاب عبد المطلب ,مصدر سابق ,ص ٣٥٨.

٤٣ــ د.ادوار عيد ,احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع ,ج٢,مكتبـة زيـن الحقوقيـة والادبيـة ,١٩٧٣ ,ص٢١٦.,سمير الامين ,مصدر سابق,ص٥٤٠.

٤٤ــ د.سعيد يحيى ,الوجيز في القانون التجاري,ج١,المكتب العربي الحديث,١٩٧٩,ص١٠٦.

٤٥_د.عباس الحسني,شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص,ج٢,مطبعه العاني ,بغداد,١٩٧٤,ص٣١٩.

٤٦ــ د. حسن علـي ذنـون , النظريـة العامـة للالتـزام , الجـزء الاول ,مـصادر الالتـزام, بـلا مكـان طبع,١٩٤٦,ص٢٦٥.د,ابراهيم سيد احمد ,المسؤولية المدنية (التعويض في المسؤليتين التقصيرية والعقدية)دار الكتب القانونية ,مصر ,٢٠٠٦,ص١٧٢.

٤٧ــ د. الفضيالي الطيب, النظرية العامة للالتزام. الجزء الاول, الطبعة الثانية, بلا مكان نشر, ١٩٧٧, ص٢٣١.

٤٨ــ د.منذر عبدالحسين الفضل ,الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية,بحث منشور في المجلـة العربيـة للفقـه والقضاء ,العدد العاشر,١٩٨٩,ص٥٠ــ٥١.

٤٩ــ تنظر المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي.وتقابلها الماده ٢٢٢من القانون المدني المصري.

٥٠ــ د. عاطف النقيب,قانون اصول المحاكمات الجزائية,منشورات عويدات,بيروت,الطبعة الاولى,١٩٨٦,ص١٩٠.

٥١ــ د.عبد الرزاق السنهوري,الوسيط في شرح القانون المدني الجديد,المجلدالثاني,الطبعة الثالثة,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت ,لبنان,٢٠٠٠,ص٩٨٤.

٥٢ــ د.محمد محسن عبد الرحمن ,مصادرالالتزام "دراسه مقارنه",دار النهضة العربية للنشر ,٢٠١٢,الطبعة الاولى ,٢٠٠٧,ص٣٩٢.

٥٣ــ د.سليم ابراهيم حربة ,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه ,الجزء الاول ,المكتبة القانونية ,بغداد,الطبعة الثانية ,٢٠١٠,ص٤٧.

٥٤ــ د.نبيل ابراهيم سعد,النظرية العامة للالتزام,الجزء الاول,منشاة المعارف ,الاسكندرية,٢٠٠١,ص٤٣٨.

٥٥ــ المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي.

٥٦ــ د. سعدون العامري,تعويض الضرر في المسؤلية التقصيريه ,منشورات مركز البحـوث القانونيـه ,بغـداد ,١٩٨١,ص٥٠ــ٥١.

٥٧ــ د.خليل يوسف جندي,مصدر سابق ,ص٥٦.

٥٨ــ د.جمال محمود عبد العزيز,مسؤلية البنك في حالة افلاس العميل,دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٥,ص١٥٢.
٥٩ــ د.عبد الاول عابدين محمد بسيوني,مصدر سابق,ص٢٤٧.
٦٠ــ د.جمال محمود عبد العزيز,مصدر سابق,ص١٦٤,ود.عماد الشربيني,القانون التجاري الجديد,دار الكتب القانونية,مصر,٢٠٠٣,ص٥٥٠.وعبد الاول عابدين محمد بسيوني ,مصدر سابق ,٦٧.
٦١ــ ولمزيد من التعاريف ينظرد.رؤوف عبيد ,السببية في القانون الجنائي,الطبعة الثانية,دار الفكر العربي,مصر,١٩٧٤,ص٣.د.سمير عالية ,مصدرسابق,ص١٩٨ـــ ١٩٩.د.ضاري خليل محمود ,مصدر سابق,ص٦٧.
٦٢ــ د.واثبه داود السعدي ,قانون العقوبات القسم الخاص ,بغداد١٩٨٨_١٩٨٩,ص١٠٢.
٦٣ــد.ضاري خليل ,مصدر سابق ,ص٦٩.
٦٤ـــ د.عبد العزيز اللصاصمة ,المسؤولية المدنية التقصيرية,الطبعة الاولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,٢٠٠٢,ص١٥٥.
٦٥ــ د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي,مصدر سابق,ص١٩٧..
٦٦ــ د.واثبة داود السعدي ,مصدر سابق,ص١٠٠.
٦٧ــ د_ماهر عبد شويش ,الاحكام العامة في قانون العقوبات,مطبعة وزارة التعليم العالي,١٩٩٠,ص١٩٨ــ ٢٠٥.
٦٨_الماده ٦٥من القانون المدني العراقي.
٦٩_د.غنام محمد غنام,لشامل
في الافلاس والصلح الواقي ,بحث عدد ٢٢ متاح على الموقع
Aladola center.com\indx.php.oftion=com _conteet

٧٠_نصت الماده ١٦ من قانون التجاره البريه اللبناني رقم ٣٠٤ لسنه ١٩٤٢على ان "على كل شخص طبيعا كان اومعنويا له صفه التاجر ان يمسك دفتر يوميه يسجل فيه يومافيوما جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجه الى مشروعه التجاري او على الاقل عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المؤسسه ان يسجل شهريا نتائج تلك الاعمال شرط في هذه الحاله الاخيره ان يحفظ جميع الوثائق التي تمكن من مراقبه صحه تلك الاعمال يوما فيوم طوال المنصوص عليها ",والماده ٢٢من قانون قانون التجاره المصري نصت على ان"تقيد في دفتر اليوميه جميع العمليات التجاريه التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصيه ويتم القيد يوما فيوما تفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصيه فيجوز ان تقيد اجمالا شهرا فشهرا"
٧١_د,ادم وهيب نداوي,الموجز في قانون الاثبات ,مطبعة اعدادية حزيران,بغداد,١٩٧٧,ص٧٧ــ٨٧.
٧٢ــ د.المتولي صالح الشاعر,تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة ,دار الكتب القانونية ,مصر,٢٠٠٣,
٧٣ــ د.علي حسين خلف ود.سلطان الشاوي,مصدر سابق,ص١٤٨.د_بصائر علي محمد البياتي ,جريمه الغش التجاري للسلع,١٩٩٨رساله ماجستير ,كليه القانون ,جامعه بغداد,ص١٢٩.

٧٤_د_مصطفى كمال طه والاستاذ وائل انور بندق ,اصول الافلاس ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندريه ,بدون ســنه طبع ,ص ٩٥.

٧٥_عرف المشرع الاردني في الفقره ١من الماده ٦٧من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠الدافع بانه"١_الدافع :هو العله التي تحمل الفاعل على الفعل او الغايه القصوى التي يتوخاها"

٧٦_د.حسين محمد علي بيومي الشيخ,طرق حماية الدائنين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,دار الفكر العربي ,الاسكندرية ,٢٠٠٨,ص٣٧..

٧٧_د.عفيف شمس الدين ,الاسناد التجاريه والافلاس ,الطبعه الاولـــى ,منـــشورات الحلبـــي الحقوقيـــه ,بيـــروت ,٢٠١٠,ص٢٧٩.

٧٨_عبد الحميد الشواربي ,الافلاس في ضوء قانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩,منشاه المعـــارف ,الاســـكندريه ,٢٠٠٢ ,ص٩٠١.

٧٩ــ د.جندي عبد الملك ,الموسوعة الجنائية ,الجزء الثاني,دار المؤلفات القانونية,بيـــروت,١٩٣٢,ص٧..د_احمـــد شوقي عمر ,شرح الاحكام العامه لقانون العقوبات ,دار النهضه العربيه ,القاهره ,٢٠٠٧ ,ص٦٦٨.

٨٠ــ المشرع العراقي قسم العقوبات الى عقوبات اصليه نصت عليها الموادمن ٨٥الى ٩٤وعقوبات تبعيه نـــصت عليها المواد من٩٥الى ٩٩وعقوبات تكميليه نصت عليها المواد من ١٠٠الى١٠٣,

اما ا لمشرع المصري حدد العقوبات بقسمين /عقوبات اصلية نصت عليها المواد من ١٣ الى٢٣ من قانون العقوبات وعقوبات تبعية نصت عليها المواد من من ٢٤ الى ٣١ .

٨١ــ د.محمود محمود مصطفى ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٧٤,ص٥٣٧.ــ د.فهد يوسف كساسبة,مصدرسابق,ص٢٣٧.

٨٢_ عرف المشرع في قانون العقوبات العراقي السجن في الماده ٨٧حيث نص على انه "ايداع المحكوم عليه في احدى النشات العقابيه المخصصه لهذا الغرض "وتقابلها الماده ١٤ من قانون العقوبات المصري .

٨٣_عرف الحبس الشديد بموجب قانون العقوبات العراقي في الماده ٨٨ حيث نص على انه "هو ايداع المحكـــوم عليه في احدى المنشات العقابيه المخصصه لهذا الغرض المده المقرره للحكم ولاتقل مدته عن ثلاث شهور ولاتزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك "وتقابلها المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري.

٨٤_ماهر عبد شويش الدرة,مصدر سابق,ص٤٧٦.

٨٥ــ د_احمد عوض البلال ,مباديء قانون العقوبات,القسم العام ,دار النهضه العربيه ,بدون سنه طبع ,٨٥٤.

٨٦_الماده ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي .

٨٧_د.صفوت بهنساوي ,العقود التجاريه والافلاس وفقا لاحكام قانون التجاره الجديد ,دار النهضه العربيه ,مـــصر ,٢٠١٠,ص٢٦٣.

٨٨ــ د.سليمان مرقص ,الوافي في شرح القانون المدني ,المجلد الثاني ,ط٥,بلا مكان طبع ,١٩٩٢,ص٥٠٩.

٨٩ــ د.نبيل ابراهيم سعد ,النظرية العامة للالتزام,الجزء الاول ,منشاة المعارف,الاسكندرية,٢٠٠١,ص٤٣٨.

٩٠_للمزيد تنظر من ص ٤ الى ص ٨ من البحث

٩١_د.عماد الشربيني ,القانون التجاري الجديد لعام ١٩٩٩,الجزء الاول,دار الكتب القانونية,مصر ,٢٠٠٣ ,ص٣٦٩.
٩٢_صفوت بهنساوي ,مصدر سابق ,ص٣٨١.
٩٣_وردة دلال,جرائم الافلاس ,دار الجامعه الجديده للنشر,الاسكندريه,٢٠٠٩,ص٢٦٣..
٩٤ــ د,اسيل حامد خليفه الفضاله ,الصلح الواقي من الافلاس ,دار النهضه العربيه ,القاهره ,٢٠٠٦,ص٤٩٧.
٩٥_نادر عبدالعزيزشافي,مصدرسابق,ص٤.
٩٦_د,ادوار عيد,مصدر سابق ,ص٢٠٨.
٩٧_تنظر المواد ١٨٩ _١٠١من قانون التجاره العراقي.
٩٨_ورده دلال ,مصدرسابق ,ص٢٦٦.
٩٩_حسين حمد بيومي ,طرق حمايه المدين ,دار الفكر العربي ,الاسكندريه ,٢٠٠٨,ص٣.
١٠٠_نادر عبد العزيز شافي ,مصدر سابق ,ص٥.

١٠١ــ الفقره رابعا من المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المصري التي نصت على ان "تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه اوتميزه اضرارا بباقي الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح"
١٠٢_د.علي حسين يونس ,الافلاس والصلح الواقي منه ,مطبعه جامعه عين شمس ,مصر ,١٩٩١,ص٤٥٤.
١٠٣_ف ١ من المادة ٤٧من قانون التجاره العراقي
١٠٤ــ المادة ١٢ من قانون التجارة العراقي.
١٠٥_المادة ٥٩٦ من ملحق قرار سلطه الائتلاف رقم ٧٨ لسنه ٢٠٠٤بشان تطوير الاجراءات القضائية النتعلقة بمنازعات المدين.
١٠٦_ايمن عويدات ,المرتكز في دعاوى الافلاس ,منشورات الحلبي الحقوقيه ,الطبعه الاولى ,٢٠٠٥,ص١٣٧.
١٠٧_د,ورده دلال ,مصدر سابق ,ص ٢٧٩.
١٠٨ــ د.فهد يوسف كساسبة,مصدر سابق ,ص٣٢٠.
١٠٩_اسيل حامد خليفه الفضاله ,مصدر سابق ,ص٢٥.
١١٠_تنظر من ص ١٧ الى ص٢٢ من البحث .
١١١_تنظرمن ص٢٢ الى ص٢٤ من البحث .
١١٢_تنظر من ص ٢٤ الى ص٢٧ من البحث
١١٣ــ ابن منظور ,لسان العرب,الجزء السادس,مطبعة صادر, بيروت,ص٥١٢.
١١٤ــ المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.
١١٥ــ المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري.
١١٦ــ عادل يوسف عبد النبي ,المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ,دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة,رسالة ماجستير,كلية القانون ,جامعة بابل,٢٠٠٥,ص٤٩.
١١٧ــ د.واثبة داود السعدي,مصدرسابق ,ص١٣٤.

١١٨ــ ايهاب عبد المطلب ,مصدر سابق,ص٣٣٢.

١١٩_لين صلاح مطر ,موسوعة قانون العقوبات العام والخاص,(الافلاس التقصيري والافلاس الاحتيالي)المجلـد العاشر,منشورات الحلبي الحقوقية ,بلا سنة طبع,ص٤٤٣.

١٢٠ــ د.فهد يوسف كسساسبة ,مصدر سابق ,ص٢٢٣.

١٢١ــ للمزيد ينظر ٢٩ من البحث.

١٢٢ــ للتفصيل تنظر المواد من ٢٧ الى ٣١ من قانون العقوبات المصري تقابلها المواد من ٩٥ الـى ١٠٢ مـن قانون العقوبات العراقي.

المصادر

اولا:ــ المصادر باللغة العربية:ــ

١ــ الكتب:ــ.

١ــ د.ابراهيم سيد احمد ,المسؤليه المدنيه (التعويض في المسؤليتين التقصيريه والعقديه)دار الكتب القانونيه ,مصر ,٢٠٠٦.

٢ــ ابن منظور ,لسان العرب ،ج٥،مطبعة صادر ،بيروت.

٣_احمد شوقي عمر ,شرح الاحكام العامه لقانون العقوبات ,دار النهضه العربيه ,القاهره ,٢٠٠٧ ..

٤ــ د_احمد عوض البلال ,مباديء قانون العقوبات,القسم العام ,دار النهضه العربيه .

٥ــ د.احمد فتحي سرور ,اصول قانون العقوبات القسم العام,دار النهضة العربية,القاهرة ,١٩٧٢.

٦ــ د,ادم وهيب نداوي,الموجز في قانون الاثبات ,مطبعة اعدادية حزيران,بغداد,١٩٧٧.

٧ــ د.ادوار عيد ,احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع ,ج٢,مكتبة زين الحقوقية والادبية ,١٩٧٣.

٨_دــ اسيل حامد خليفه الفضاله,الصلح الواقي من الافلاس ,دار النهضه العربيه ,القاهره ٢٠٠٦.

٩ــ د. اكرم يامكلي ,الوجيز في شرح قانون التجاري العراقي,الجزء الاول,الطبعة الثالثة,مطبعة العاني,بغداد,١٩٧١.

١٠_ايمن عويدات ,المرتكز في دعاوى الافلاس ,منشورات الحلبي الحقوقيه ,الطبعه الاولى ,٢٠٠٥.

١١ــ ايهاب عبد المطلب ,الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ,المركز القومي للاصدارات القانونية,٢٠١٢.

١٢ــ د.باسم محمد صالح ,القانون التجاري,القسم الاول,شركة العاتك للطباعة والنشر,القاهرة ,٢٠٠٩.

١٣ــ د. حسن علي ذنون , النظرية العامة للالتزام , الجزء الاول ,مصادر الالتزام, ١٩٤٦.

١٤_د.حسين محمد علي بيومي الشيخ,طرق حماية الدائنين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,دار الفكر العربي ,الاسكندرية ,٢٠٠٨ .

١٦ــ د.جمال محمود عبد العزيز,مسؤلية البنك في حالة افلاس العميل,دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٥.

١٧ــ جمال الدين ابي الفضل ابن منصور الانصاري،لسان العرب،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٥ .

١٨ــــ د.جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الثاني,دار المؤلفات القانونية ,بيروت,لبنان,١٩٣٢.

١٩ــ د.رؤوف عبيد ,السببية في القانون الجنائي,الطبعة الثانية,دار الفكر العربي,مصر,١٩٧٤.

٢٠ــ د. سعدون العامري,تعويض الضرر في المسؤلية التقصيريه ,منشورات مركز البحوث القانونيه ,بغداد ,١٩٨١.

٢١ــ د.سعيد يحيى ,الوجيز في القانون التجاري,ج١,المكتب العربي الحديث,١٩٧٩.

٢٢ــ د.سليمان مرقص ,الوافي في شرح القانون المدني ,المجلد الثاني ,ط٥,بلا مكان طبع ,١٩٩٢.

٢٣ــ د.سمير عالية ,شرح قانون العقوبات القسم العام,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,بيروت,لبنان,١٩٩٨.

٢٤ــ سمير الامين ,الافلاس معلقا عليه باحكام محكمة النقض,ط٢,مصر ,١٩٩٨.

٢٥_د.سميحة القليوبي ,احكام الافلاس,دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٨.

٢٦_د,صفوت بهنساوي ,الافلاس وفقا لاحكام قانون التجاره الجديد ,دار النهضه العربيه ,٢٠٠٣.

٢٧_د.ضاري خليل محمود.الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام,دار القادسية للطباعة ,بغداد,١٩٨٢.

٢٨ــ د. عاطف النقيب,قانون اصول المحاكمات الجزائية,منشورات عويدات,بيروت,الطبعة الاولى,١٩٨٠ .

٢٩ــ دعباس الحسني شرح قانون العقوبات وتعديلاته,المجلد الثاني,القسم الخاص,جرائم الاعتداء علـــى الاشخاص والاموال ,مطبعة العاني,بغداد,١٩٧٧.

٣٠ ــ د.عبد الرزاق احمد السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني,نظرية الالتزام,ج١ ,دار الكتـــب للطباعة والنشر ,بيروت.

٣١ــ د.عبد الحميد الشورابي ,الافلاس,منشاة المعارف,الاسكندرية,بلا سنة ومكان طباعة.

٣٢ــ د.عبد العزيز اللصاصمة ,المسؤولية المدنية التقصيرية,الطبعة الاولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,٢٠٠٢.

٣٣ــ د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير,الوجيز في نضرية الالتزام,الجزء الاول,مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي,بغداد,٢٠١١.

٣٤ــ د.عدنان ضناوي ود.عدنان ابو الخير ,الاسناد التجارية والافلاس ,المؤسسة الحديثة للكتاب ,طرابلس,لبنان,٢٠١٠.

٣٥ــ د.عزيز عبد الامير العكيلي ,احكام الافلاس في قانون التجارة الكويتي,مؤسسة الكويت للتقدم العلمي,الكويت.

٣٦ــ د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي,المباديء العامه في قانون العقوبات,مطابع الرساله الكويت ,,١٩٢٨.

٣٧ــ د.علي جمال الدين عوض ,الافلاس .دار النهضة العربية,القاهرة ,مصر ,١٩٨٣.

٣٨_د.عفيف شمس الدين ,الاسناد التجاريه والافلاس ,الطبعه الاولى ,منشورات الحلبي الحقوقيه ,بيروت ,٢٠١٠.

٣٩ــ د.عماد الشربيني,القانون التجاري الجديد,دار الكتب القانونية,مصر,٢٠٠٣.

٤٠_د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,مطبعه الزمان ,بغداد ,١٩٩٢.

٤١ــ د. الفضيالي الطيب, النظرية العامة للالتزام. الجزء الاول, الطبعة الثانية, بلا مكان نشر, ١٩٧٧.

٤٢ــ د.فهد يوسف كساسبة ــ جرائم الافلاس,الطبعة الاولى ,دار وائل للنشر,الاردن,٢٠١١.

٤٣_لين صلاح مطر ,موسوعة قانون العقوبات العام والخاص,(الافلاس التقصيري والافلاس الاحتيالي)المجلد العاشر,منشورات الحلبي الحقوقية.

٤٤ــ د. ماهر عبد شويش ,الاحكام العامة في قانون العقوبات,مطبعة وزارة التعليم العالي١٩٩٠,.

٤٥ــ مؤيد عبد ابراهيم الحردان ,اركان جريمه السرقه في قانون العقوبات العراقي ,بحث قانوني ,١٩٨٧.

٤٦ــ د.المتولي صالح الشاعر,تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة ,دار الكتب القانونية ,مصر,٢٠٠٣.

٤٧_محروس نصار الهيتي ,النظريه العامه للجرائم الاجتماعيه ,الطبعه الاولى,مكتبه السنهوري ,بغداد ,٢٠١١.

٤٨ــ د.محمد رفعت الصباحي,القانون التجاري,بلا مكان طبع,٢٠٠٩.

٤٩ــ د.محمد محسن عبد الرحمن ,مصادرالالتزام "دراسه مقارنه",دار النهضه العربيه للنشر ,٢٠١٢,الطبعه الاولى ,٢٠٠٧ .

٥٠ــ د. محمود محمود مصطفى ,شرح قانون العقوبات ,القسم العام,الطبعة التاسعة ,دار النهضة العربية ,القاهرة,١٩٨٧

٥١ــ د.مصطفى كمال طه ود.علي البارودي,القانون التجاري,ط١,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت,لبنان ,٢٠٠١.

٥٢ــ د.مصطفى كمال طه ود.وائل انور بندق,اصول الافلاس,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية .

٥٣ــ د.معوض عبد التواب ,الموسوعة الشاملة في الافلاس, الجزء الاول,دار اكتوبر,٢٠٠٩.

٥٤ــ د.نبيل ابراهيم سعد,النظرية العامة للالتزام,الجزء الاول,منشاة المعارف ,الاسكندرية,٢٠٠١.

٥٥ــ د.هاني كامل المنيالي,الافلاس,ط١, المكتبة العصرية ,مصر ,٢٠٠٩.

٥٦ــ د.واثبه داود السعدي ,قانون العقوبات القسم الخاص ,بغداد١٩٨٨_١٩٨٩.

٥٧ــ وردة دلال ,جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن,دار الجامعة الجديدة للنشر,٢٠٠٩

٢ــ الرسائل والاطاريح الجامعية:ــ

١ــ باسل لطيف محمد علي ,المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية,رسالة ماجستير ,كلية القانون والسياسيه ,جامعه بغداد,١٩٨٧.

٢ــ د_بصائر علي محمد البياتي ,جريمه الغش التجاري للسلع,١٩٩٨رساله ماجستير ,كليه القانون ,جامعه بغداد.

٣ــ عادل يوسف عبد النبي ,المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ,دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة,رسالة ماجستير,كلية القانون ,جامعة بابل,٢٠٠٥.

٣ــ البحوث:

١ــ د.منذر عبدالحسين الفضل ,الضرر المعنوي في المسؤلية المدنية,بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ,العدد العاشر,١٩٨٩.

٤ــ القوانين:ــ

١ــ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢ــ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١.

٣ــ قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢.

٤ــ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥ــ قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١

٦ــ قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩,٩٨٤.

٥ــ القرارات القضائية:ــ

١ ــ جاء في قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٩٦٥ /٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٦/١٨.

٦ــ المواقع الالكترونية:ــ

١_مشروع قانون التجاره العربي ,المركز العربي للبحوث القانونيه والقضائي

www.carigg \node\wwwwcarigg loyg

[٢]_د.غنام محمد غنام,لشامل في الافلاس والصلح الواقي ,بحث عدد ٢٢ متاح على الموقع

Aladola center.com\indx.php.oftion=com _conteet

ثانيا: المصادر باللغة الاجنبية:ــ

1\ pedamon m,droit commercial,dalloz,1994.no.45 &

2\ menjucq m,lincapable majeur en droit des affaires j.c.p.1999,ed, no.836&.

3 \renecarand :treraneet pratiquede driot penal : francais i3emeed ition paris 1913 no 223 L p472:&

Abstract

legislator behind any legislation to report on legal protection for certain conditions, including legal provisions, which included bankruptcy crimes as intended to report two types of protection.

The First-special protection is to protect creditors in the fulfilment of their rights from bankrupt and equality and is what the protection prescribed by the bankrupt as offences acts of fraud or negligence committed by the trader (bankrupt) in the context of this crime lead to depriving creditors of their rights are met of EKWALL trust-both Or part or meet some creditors of their rights without others which legislator to prevent damage by the criminal codification of this hand, and, on the other hand protect bankrupt itself is non-crimes is bankrupt because each form of activity by non-bankrupt leading to damage to the bankrupt.

The sacond:- general protection designed to protect trade and national economy generally known.

Bankrupt crimes

(A comparative study)

BY

P.Dr. ISRAA Mohammed Ali Salem

Ouhood Taha Yassin